



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة متممة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري

بعنوان:

# الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إشراف الأستاذة:

• عواطف سماعلي

إعداد الطلبة:

• محمد كدار  
• شمس الدين قايدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا
معمر بوخاتم	أستاذ مساعد-أ-	رئيس اللجنة
سامية رايس	أستاذ محاضر-ب-	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2021-2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية  
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

# شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا لإنجاز هذه المذكرة  
نحمدك يا من لا يحمد سواه حمدا يليق بجلال وجهك  
وعظيم سلطانتك  
والصلاة والسلام على سيد الخلق ومن إتبع هداه  
أتوجه بالشكر الجزيل  
إلى جميع أساتذة كلية الحقوق  
منذ بداية مشوراي الدراسي

# إهداء

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الأهل والأحباب

إلى كل الأساتذة الأفاضل

إلى كل الزملاء في الكلية

إلى كل الزملاء في الميدان

# مقدمة

إن احترام القوانين والتشريعات للدستور والتقيّد بأحكامه حفاظاً على انسجام المنظومة القانونية إضافة إلى احترام حقوق الأفراد وحرّياتهم يسعى إلى تحقيقها كل نظام ديمقراطي نظراً لما لهذه المبادئ من أهمية بالغة في بناء دولة القانون وتأكيداً للسمو الذي يظل الدستور متمتعاً به باعتباره أساس الحياة الدستورية في الدولة المعاصرة.

وتحترم أحكام الدستور من قبل السلطات الثلاثة والتي تضمن في إطار مباشرة وظائفها احترام الدستور ومراعاة الحقوق والحرّيات إلا أنها غير معصومة عن الخطأ حيث أن إمكانية التعدي عليها وإرادة في أية لحظة من أية سلطة لذلك نجد الدستور قد أحاطها بضمانات تعمل على التصدي لهذه الاعتداءات تتمثل هذه الضمانات في إنشاء أجهزة قضائية تسهر على احترام أحكام الدستور.

حيث يقول الفقيه الفرنسي مونتسكيو بأنه لا ضمانة لحقوق الإنسان من دون رقابة على دستورية القوانين.

يعد تفعيل الرقابة على القوانين من أهم الآليات القانونية الأساسية للحفاظ على حقوق الإنسان الجوهرية وحرّياته تحت ظل الأنظمة الديمقراطية كافة لأن هناك ترابط عضويًا ومؤسسيًا في الحقوق والحرّيات العامة وبين القضاء الدستوري الذي يحمي تلك الحقوق والحرّيات من التعدي عليها.

لذلك حظيت الرقابة على دستورية القوانين باهتمام بالغ من رجال الفقه الدستوري كما حظيت أيضاً بها فقامت معظمها بتنظيمها كونها أسمى وسائل صيانة الدستور وصيانة الدستور القانون واستقرار النظام القانوني لتكون الرقابة على دستورية القوانين الآلية المثلى لضمان حسن سير السياسة التشريعية لأي دولة.

ولقد قطعت الجزائر عبر مختلف دساتيرها أشواطاً من أجل صون أحكام الدستوري وحمائته من الانتهاكات التي جعلت الجزائر تنشأ المجلس الدستوري الذي أوكلت له مهمة

الرقابة على دستورية القوانين من أجل الحفاظ على الأحكام والمبادئ الدستورية، حيث اعتمد المؤسس الدستوري على هذه الآلية غداة استعادة السيادة الوطنية الذي نص على إنشائه في أول دساتيره سنة 1963 رغم أن هذا الأخير لم يرى النور عمليا إلا بموجب التعديل الدستوري سنة 1989 الذي جسد التحول السياسي والديمقراطي القائم على التعددية الفرنسية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أعاد المؤسس الدستوري بموجبه تنظيم أحكام المجلس الدستوري كهيئة رقابية مستقلة وخصه بإصلاحات جوهرية لتمكينه من أداء مهامه في إطار الاستقلالية والموضوعية ونتيجة لتراكمات والتشكيك المستمر في القرارات التي تصدر عن هذه الهيئة خاصة المتعلقة منها بالمنازعات الانتخابية التي وصلت إلى حد الطعن في مصداقيتها وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كان نتاج لهبة شعبية كبيرة عبر أرجاء وطننا الكبير، وإثر الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد -الحراك الشعبي- الذي مرت به بلادنا كغيرها من الدول الجوار الأمر الذي تفاعل معه المشرع بإصلاحات مهمة على مختلف الجوانب حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنتقال الرقابة إلى دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية كواحدة من متطلبات المرحلة التي أريد بها أن تقوم عليها دولة القانون في الجزائر الجديدة.

وتبرز أهمية هذه الأخيرة في انتقال العمل الرقابي على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بموجب التعديل لسنة 2020 ولكون هذه الأخيرة تتمتع بصلاحيات واسعة وتمتلك أقوى صور الرقابة.

كما تعتبر المحكمة الدستورية أكثر الأجهزة القادرة على حماية أركان الدولة وسلاقتها وصون حقوق المواطنين، وتبيان المستجد في مجال الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية، ويرجع اختيارنا للموضوع إلى دوافع عديدة تنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميل إلى كل ما له صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية في الدولة.

فضلا عن ميولنا إلى الاطلاع على كل جديد يطرأ على مؤسسات الدولة الجزائرية. أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع هو الوقوف على الإصلاحات الجديدة والتطورات التي جاد بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص على إنشاء محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري.

ولقد واجهتنا صعوبات في إنجاز هذا البحث تمثلت في صعوبة الانتقال إلى المؤسسة الدستورية، كونها موجودة في العاصمة، وكذا ندرة المراجع أو المؤلفات على مستوى مكتبة الكلية.

ولقد حضى موضوع المحكمة الدستورية الجزائرية باهتمام الباحثين وبعض الدراسات السابقة، نذكر على سبيل المثال قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 للدكتور غربي أحسن من مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 2020.

ومقال بعنوان مستقبل الرقابة على دستورية القوانين (المحكمة الدستورية الجزائرية أنموذجا) من مجلة الحقوق والعلوم السياسية 2021.

وتصبو أهداف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف بالمحكمة الدستورية الجزائرية ومعرفة تشكيلتها خاصة بالتعديلات الجديدة بإدخال أساتذة القانون الدستوري ضمن أعضائها.
- معرفة التنظيم الهيكلي لهذه المؤسسة.
- معرفة اختصاصات المحكمة الدستورية ومقارنتها مع الاختصاصات السابقة للمجلس الدستوري.


- كيف تقوم المحكمة الدستورية بوظائفها في الظروف العادية والظروف الاستثنائية وتقوم إشكالية هذا البحث على الإصلاحات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي قرر المؤسس الدستوري من خلالها إنشاء مؤسسة دستورية بديلة للمجلس الدستوري.  
وعليه فإن إشكالية البحث تتمحور حول:

**ما مدى نجاعة المحكمة الدستورية كهيئة رقابية مكلفة باحترام الدستور؟**

واتبعنا في دراستنا هاته على المنهج الوصفي وذلك من خلال استعمال أدوات الوصف والتعريف بالمحكمة الدستورية وذكر أهميته، كما استعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص الدستورية ومختلف الآراء قصد التفصيل في اختصاصات المحكمة الدستورية.

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا بتقسيم ثنائي لخطتنا وفق فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان " ماهية المحكمة الدستورية الجزائرية"، إذ تم التطرق إلى مفهومها وتنظيمها الهيكلي والعضوي.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان " اختصاصات المحكمة الدستورية " والتي تقسم إلى اختصاصات وقتية واختصاصات دائمة.



الفصل الأول: ماهية المحكمة  
الدستورية الجزائرية



تعتبر المحكمة الدستورية من بين الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون وزكاه الشعب في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أعطى للمحكمة الدستورية صلاحيات عديدة وواسعة التي ستؤهلها للعب دورا محوريا لا سيما فيما يتعلق بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية مما يجعل بلدنا في منأى عن أي أزمات سياسية محتملة قد تؤدي إلى تسلل أو تعطل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة ومكرسة في التعديل الدستوري 2020 فهي تعتبر نوع من المحاكم الخاصة لذلك تم إنشاؤها في الجزائر لتكريس دولة القانون، خلفا للمجلس الدستوري ولقد كان أول ظهور لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعد الاستقلال بميلاد دستور 1963 الذي بموجبه أنشئت المجلس الدستوري الذي أسندت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين، وكذلك الأوامر التشريعية واستنادا إلى ما تم ذكره سنقوم بدراسة مبررات إحداث المحكمة الدستورية في الجزائر في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف نقوم بالتعريف بالمحكمة الدستورية ونبين أهميتها.

المطلب الأول: مبررات إحداث المحكمة الدستورية

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسسة الدستورية بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري.

الفرع الأول: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المرحلة الأولى: قبل التعددية الحزبية:

تم إنشاء المجلس الدستوري في الباب المتعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان العدالة بنص المادة 63 من دستور 1963 بقولها<sup>(1)</sup>: «يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية وثلاثة نواب يعينهم

(1) المادة 63 من دستور 1963.

المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح».

والملاحظ في هاته المادة أن أعضاء المجلس الدستوري في هذه الفترة عبارة عن توافق بين رجال السياسة ورجال المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والمحكمة العليا وثلاث تواب يتم تعيينهم من المجلس الوطني الشعبي وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ما يمكن قوله إن هذه الفترة تميزت بأنها ذات طبيعة مختلطة قضائية وسياسية.

أما في دستور 1976<sup>(1)</sup> فقد جعل المؤسس الدستوري اختصاص الرقابة الدستورية من اختصاصات الهيئات المركزية للحزب باعتباره أن الميثاق الوطني يعلو على الدستور بنص المادة 186 من الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها،<sup>(2)</sup> كما تم النص على الهيئات الأخرى ووسائل أخرى للرقابة كالرقابة الشعبية والرقابة المالية.

#### المرحلة الثانية: بعد التعددية الحزبية:

عرفت هذه المرحلة إصلاحات سياسية وذلك بعد أحداث أكتوبر 1988 ولقد تم ذلك بإصدار دستور 1998 والذي شهد لأول مرة ميلاد رقابة دستورية حقيقية في الجزائر ولقد تم في هذه المرحلة تنصيب المجلس الدستوري في 08 مارس 1989 وكذلك عرفت هذه المرحلة اصدار المرسوم الرئاسي 89-1989 المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري

وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري قد ساير مبدأ التسيير وفق التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان واحترام الحقوق والحريات وأسندت للمجلس الدستوري مهام جديدة مثل الرقابة على الانتخابات الرئاسية

(1) المادة 186 من دستور 1976.

(2) سعيد بشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 12.

والتشريعية وكذا تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور<sup>(1)</sup> بالنسبة لمرحلة 1996 اعتمد المشرع الجزائري على ازدواجية القوانين وكذا ازدواجية التقاضي أمام القضاء ولقد تجلّى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفصل العضوي الذي نص عليه دستور 1996 وذلك بعدم الجمع بين مهام النيابة والوظائف الأخرى المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالنواب وكذلك الفصل الوظيفي الذي يتجلّى في التأكد من استقلالية كل سلطة عن الأخرى وهنا نجد أن المجلس الدستوري أصبح يتشكل من (09) أعضاء.

ونلاحظ أن الجزائر في هذه المرحلة قد وفرت آلية أخرى في البناء المؤسسي للجمهورية الجزائرية لتشمل الرقابة على القوانين على القوانين العضوية قبل إصدارها وتم وتم إحداث سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة.<sup>(2)</sup>

بالنسبة للرقابة الدستورية في التعديل الدستوري 2016 فلقد تبني المشرع الجزائري في هاته الفترة الرقابة السياسية للمجلس الدستوري تتمثل من جهة أخرى خاصة و أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين وهي مهمة تعتبر في الأساس قانونية وبذلك هي تندرج ضمن اختصاصات القضاء.<sup>(3)</sup>

يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين وعرفها بالطعن الغير مباشر بجعله الأخطر أمام أي جهة قضائية إدارية أو عادية، ويسمح لإحدى أطراف الخصومة سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي بالطعن في عدم دستورية النص القانوني كما تمت إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة في ما عدا المجالات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية وجهة إخطار أخرى هي

(1) أحمد الوافي و بوكري إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 320.

(2) مولد منصور، المرجع السابق، ص 220.

(3) وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الإستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 جوان 2019، ص 408.

خمسون من مجلس الأمة مما أعطى لأعضاء الهيئة التشريعية لممارسة حقهم في الإخطار. (1)

ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 220 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري الذي أصبح غير مرحب به من قبل غالبية الشعب الجزائري لاسيما وأنه أبان عجزه عن إيجاد مخرج اللازمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لعدة سنوات.

### الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 إثر هبة شعبية سلمية هبة شعبية سلمية واسعة امتد لأسابيع طويلة طرحت العديد من المطالب منها تحديد الجهات الرئاسية والحد من هيمنة السلطة التنفيذية وإقرار إستقلال الجهات الرقابية الأخرى على إختلاف أنواعها وتكريس المزيد من الحقوق والحريات.

كما أعلن التعديل الدستوري عن حقوق وحريات جديدة غير معهودة كما أعلن عن تأسيس محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري، وضمنت تشكيلة غير مسبوقة في المجلس الدستوري. (2)

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري في الجزائري لسنة 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020.

(1) سالمى عبد السالم بن دراج إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09، لبنان، 2016، ص 71.

(2) محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 29.

وبالرجوع للمواد 185 إلى 198 من هذا المرسوم نجدها قد ضمت المحكمة الدستورية الجزائرية وأن هذه الأخيرة سوف تحل محل المجلس الدستوري مستقبلاً.

واعتبره المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحاً للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال صلاحياتها. (1)

فالدستور هو الذي يحكم هذه المؤسسة في المقام الأول، ثم يأتي الأمر الجزائري رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري الجديد الذي يكمل صلاحيات المحكمة الدستورية الجزائرية الذي سوف يصدر مستقبلاً الذي يقابله النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019. (2)

### المطلب الثاني: التعريف بالمحكمة الدستورية وتبيان أهميتها

نحاول في هذا المطلب أن نعرف بالمحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري كأعلى هيئة تشرف على مراقبة مدى دستورية قوانين الجمهورية وعلى رأسها نصوص الدستور.

وذلك من خلال تنظيمها في باب خاص وهو الباب الرابع وبذلك فالدولة الجزائرية تتجه إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك أصبح لزاماً وجود جهة يتم الاحتكام إليها، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمحكمة الدستورية وبين الغاية والأهمية منها.

(1) أحسن غربي، المحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الشاملة للحقوق، سكيكدة، 2020، ص 35.

(2) خميس بوقطوف وحسين كورداس، رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، 2021، ص 3 و 4.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الدستورية.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية رقابية مستقلة إستحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري تكلف بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تتكون من أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن المحكمة الدستورية كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري. (1)

وتضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنعقاد محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور إذ عرفها المؤسس الدستوري «بأنها مؤسسة دستورية مكلفة بضمان إحترام الدستور»، وتكلف المحكمة الدستورية بضمان وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية والبارز أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة مما يدعو في التشكيك في طبيعتها كجهاز قضائي. (2)

كما عرفت كذلك أعلى سلطة قضائية في البلاد ويتم تحديد مهامها وكذا إختيار أعضائها من خلال النصوص الخاصة بالدولة وتختلف من دولة إلى أخرى كذلك جاء تعريف المحكمة الدستورية في المادة 174 من الدستور المصري لسنة 2014 بأنها هيئة مستقلة (3) وقائمة بذاتها وتختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية.

(1) غربي أحسن، المرجع السابق، ص 64.

(2) غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، مجلد 05 العدد 04، 2020، ص 565.

(3) رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 42.

والمحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالإستقلال ومكلفة بضمان إحترام الدستور، تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي بكل غرفتي البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء وكل ذلك ضمن مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها. (1)

وعرفت المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 بقولها:

«المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور.

- تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

- تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها»

الفرع الثاني: أهمية المحكمة الدستورية.

مما لا شك فيه أن الهدف الأسمى من وراء إيجاد وإنشاء المحكمة الدستورية هو تطبيق العدل وصون أحكام الدستور، وهناك بعض الجوانب الأخرى تظهر فيها أهميتها ومنها:

أولا/ ضمان احترام مبدأ سمو الدستور:

يقصد بمبدأ سمو الدستور أن الدستور هو القانون الأول في الدولة ولا ينازعه أي قانون آخر فهو يمثل قمة القوانين في الدولة وبذات المعنى فإن أي قانون آخر فإن الدستور هو السقف الذي تخضع له كل القواعد القانونية في الدولة لذلك فإن المحكمة الدستورية، ومن خلال الاختصاصات الممنوحة لها من قبل المشرع تحافظ على مبدأ سمو

(1) الطاهر غيلاني وأسماء حقااص، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين (المحكمة الدستورية نموذجاً) ، مجلة العلوم

الحقوق والعلوم القانونية السياسية، خنشلة، المجلد 08 العدد 10، 2021، ص 214.

الدستور و تفرض تطبيقه والتصدي لحالات مخالفته على مبدأ سمو الدستور وتفرض تطبيقه والتصدي فيما إذا طعن به أمامها وفق الوسائل والأصول القانونية الدستورية وتعد المحكمة الدستورية حصناً منيعاً لحماية الدستور وضمان تطبيقه بشكل سليم كما تعد ضماناً فاعلاً وسياسياً واقياً لحمايته واحترامه مما يعد أعمالاً كبيرة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، فالمحكمة الدستورية تعد ركيزة أساسية من ركائز القانون التي لا يمكن أن تقوم إلا بإعمال مبدأ سمو الدستور.<sup>(1)</sup>

### ثانياً/ تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يرسم لكل سلطة من سلطات الدولة اختصاصاتها لكن قد تتجاوز هذه السلطات الإختصاصات الممنوحة لها من خلال التعدي على اختصاص سلطة أخرى أو من خلال مصادرة صلاحيات بعضها حيث تعمل المحكمة الدستورية من خلال الدور المنوط بها على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وضمان إحترامه من قبل السلطات خصوصاً التشريعية وذلك من خلال إلتزام كل سلطة بصلاحياتها وعدم الاعتداء على صلاحيات السلطات الأخرى خاصة للصلاحيات التشريعية أو الانتقاص منها أو تقييدها كون هذا المبدأ هو الضمان الفعلي للحرية الفردية ولضمان سيادة مبدأ الشرعية.

حيث قد تقوم السلطة التشريعية على سبيل المثال وهي بصدد ممارسة صلاحياتها التشريعية بين تشريع معين تصدر من خلاله بعض صلاحيات السلطة التنفيذية أو القضائية فيمثل هذه الحالة إذا عرض مثل هذا التشريع على المحكمة الدستورية للرقابة

(1) عباس عمار، المجلس الدستوري وضمان سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الأول، ص 63

عليه فإنها تقوم بإعلان عدم دستورية معززة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات وفرض احترام كل منها لصلاحيات الأخرى. (1)

### ثالثاً/ تعزيز دور القضاء .

إن وجود المحكمة الدستورية يشكل دعماً كبيراً للقضاء ذلك من خلال المساهمة بالحفاظ على استقلال السلطة القضائية والتعاون معها في تفعيل وإعمال مبدأ المشروعية وسيادة القانون، كما أن ممارسة المحكمة الدستورية للصلاحيات الممنوحة لها من شأنه أن ينعكس إيجاباً على دور القضاء، حيث يعزز دوره بتطبيق قوانين منسجمة مع أحكام الدستور، وغير مخالفة له مما يرفع مستوى الثقة به ويدعو لإحترام أحكامه.

### رابعاً/ دعم البحث العلمي القانوني.

تساهم المحكمة الدستورية بدعم البحث العلمي بإثراء الفكر القانوني عامة، والدستوري خاصة، خاصة من خلال اجتهاداتها ومن خلال التصدي لمواضيع ومبادئ قانونية مهمة وبإيجاد نقاط وتساؤلات قانونية جديدة بالبحث عن إيجابيات لها، مما يشكل حافزاً للبحث العلمي القانوني. (2)

(1) عباس عمار، المرجع نفسه، ص 59، و53، و 54.

(2) عمار عباس، المرجع السابق، ص 59.

\* مبدأ المشروعية: إن مبدأ المشروعية يطال في مفهومه السلطات الثلاث في الدولة، حيث يعني بشكل عام إحترام السلطات للقانون، أي هو خضوع الحاكم والمحكوم للقانون بصفة تامة.

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر

نص المؤسس الدستوري على تنظيم المحكمة الدستورية وتشكيلها التي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري غير أنه من تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، كما أضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول وسنتطرق في المطلب الثاني لتنظيم الهيكلية للمحكمة الدستورية وما تحويه من مديريات وصالح وأعضاء يسهرون على السير الحسن لعمل المحكمة.

المطلب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية

لقد احتفظ المؤسس الدستوري ببعض التسميات التي كانت تخص المجلس الدستوري لاسيما عدد الأعضاء (1) إذا لم يتغير عدد الأعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة القضائية والتنفيذية ولقد تخلى المؤسس الدستوري عن تمثيل أعضاء البرلمان ولأول مرة تمثل الهيئة الناخبة من قبل أساتذة القانون الدستوري.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

بالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري (2) نجد أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط وعليه فالأعضاء (12) يتوزعون على النحو التالي:

(1) يُنظر: الملحق رقم 01 صورة لأعضاء المحكمة الدستورية رفقة رئيس الجمهورية.

(2) أنظر: المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا/ تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم، رئيس المحكمة، وهو نفس العدد الذي كان يعينهم رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري غير أنه تخلى عن منح رئيس الجمهورية صلاحيات تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية كما كان معمول به في المجلس الدستوري غير أنه كنا نحبذ لو ترم المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل جميع أعضاء المحكمة الدستورية بدلاً من تعيينه من بين الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية أكبر.<sup>(1)</sup>

ثانيا/ تمثيل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوين (02) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهنا المؤسس الدستوري أخذ بالانتخاب بدلاً من التعيين، غير أنه وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعييناً حكماً كما أن المادة 186 لم تبين كيفية انتخاب العضوان.

ونرى أن ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري هو الأسلم من جهة إدخال العنصر القضائي ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية اعتباراً لطبيعة مهامها، ومن جهة أخرى فإن اختيار القضاة بطريقة الانتخاب ضمن قمتي هرمي القضاة ممثلة في كل مجلس الدولة والمحكمة العليا يدعم أكثر ديمقراطية النظام.<sup>(2)</sup>

(1) غربي أحسن، المرجع السابق، ص 567.

(2) محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 02، الجزائر، 2020، ص 32.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005 نجد أنه تضمن النص في المواد 48 إلى 59 منه على موضوع الترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية وبخصوص تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري هو (04) قضاة مناصفة بين مجلس الدولة والمحكمة العليا وبالتالي قلص المؤسس الدستوري عدد الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية ضمن تشكيلة الدستورية بالمقارنة مع تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري 2016، وتكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من الأفضل تواجد قضاة كونهم أدري بالجوانب الجزائرية.

### ثالثا/ ممثلي أساتذة القانون الدستوري

باستقراء المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 03 نجد أنه تم استحداث آلية جديدة لم تعرف سابقا في المجلس الدستوري، وهي اشتراك أساتذة القانون الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية.<sup>(1)</sup>

تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (06) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، غير أنه تطرح العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري، هل عن طرق تدريسهم لمادة القانون الدستوري في الجامعة؟ أما أن المعيار هو الشهادة التي يحصل عليها الأستاذ الجامعي والتي يتعين أن تحمل تخصص القانون الدستوري.<sup>(2)</sup>

ولم تتضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر، أعضاء من البرلمان بغرفتيه ولأول مرة منذ بداية تجربة المجلس الدستوري لسنة 1989 وحتى تعديل 2016، وهذا يمثل بنظرنا تحولا نوعيا يحمل دلالات كبيرة اعتباراً للدور الوظيفي للمحكمة الدستورية

(1) أنظر : المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

(2) غربي أحسن، المرجع السابق، ص 569.

كجهة تتولى رقابة أعمال السلطة التشريعية فيما يخص القوانين العضوية أو القوانين التي صادقت عليها فمن غير المستساغ أن تخصص للبرلمان، وهو المشرع حصصا داخل المحكمة الدستورية وهي المراقب لأعماله. (1)

إن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين، يؤكد على منح المؤسس الدستوري نصف السيادة للشعب في اختيار ستة (06) أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين القضائية والتنفيذية على النحو الذي بيناه، وبذلك يكون المؤسس الدستوري أحدث توازن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية رغم جعل الرئيس من الفئة المعنية، إلا أنها تعد خطوة جيدة نحو منح الإستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية.

كما غلب المشرع أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين من خلال ثمانية (08) أعضاء منتخبين مقابل أربعة (04) معينين وهذا يدعم إستقلالية المحكمة الدستورية في إتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمسائل الانتخابية أو إخضاع النصوص القانونية للدستور حفاظا على علوية الدستور وتحقيقا للدولة القانون. (2)

### الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

باستقراء المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 كان لزاما أن يتسم أعضاء المحكمة الدستورية بمواصفات ومعايير خاصة ودقيقة، حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية الجزائرية توفر جملة من الشروط. (3)

### أولا/ بلوغ السن القانونية

(1) محمد بوسماح، المرجع السابق، ص 33.

(2) غربي أحسن، المرجع السابق، ص 569.

(3) أنظر : المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.

يشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغه السن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين والشرط يسري أيضا على انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لعضو عن كل هيئة قضائية، إذ لا يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية قاضي يقل سنه عن خمسين سنة وأيضا بخصوص ستة (06) أساتذة لا يمكن لأي أستاذ الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا كان سنه يقل عن (50) سنة كاملة يوم الاقتراع. (1)

ولقد كانت (40) سنة في ظل النظام المجلس الدستوري، طبقا للمادة 184 من التعديل الدستوري 2016، وهو ما يعني التوجه نحو التشدد في الشروط بالنظر للمهام المسندة للمحكمة الدستورية، (2) وإكتفى الدستور المغربي والتونسي بذكر شرط التجربة الوظيفية دون ذكر السن.

### ثانيا/ الخبر المهنية في مجال القانون

اشتراطت الفقرة الثانية من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 بأن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون ولا تقل عن (20) سنة كما اشترط أيضا أن يكون العضو إستفاد التكوين في القانون الدستوري.

نلاحظ أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو للخبرة القانونية والتي مدتها طويلة جداً، عكس ما كان عليه الأمر سابقا بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري باكتساب الخبرة عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن لها صلة بالقانون مثل المحاماة، أو القضاء أو وظيفة عليا في الدولة، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية عند الأعضاء ما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية

(1) غربي أحسن، المرجع السابق، ص 57.

(2) محمد بوسماح، المرجع السابق، ص 36.

والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار الرقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أو غيرها.<sup>(1)</sup>

**ثالثاً/ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.**

يتعين أن يكون عضو المحكمة متمتعاً بجميع حقوقه المدنية، كحقوق التملك مثلاً.

ويقصد بالحقوق السياسية التي تثبت للشخص بإعتباره عضو في الجماعة السياسية معنية تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه المجموعة أو هي الحقوق التي يكتسبها شخص بإعتباره عضو في الجماعة السياسية.<sup>(2)</sup>

وأن يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية المدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات الخطير أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الأسرة.

كما أنه لا يمكن لعضو تعرض لعقوبة سالبة للحرية ولو إستفاد من رد الاعتبار أن يكون عضو في مؤسسة دستورية شهر على ضمان الحقوق واحترام الدستور، لذلك إستبعد المؤسس الدستوري من العضوي أي شخص حصل على عقوبة سالبة للحرية.<sup>(3)</sup>

#### رابعاً/ عدم الانتماء الحزبي

<sup>(1)</sup> مولاي إبراهيم، الراعي اللعيد، المحكمة الدستور في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، محكمة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 01، العدد 03، 2021، ص 212.

<sup>(2)</sup> ساجر ناصر محمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتاب العالمية، بيروت، 2005، ص 175.

<sup>(3)</sup> غربي أحسن، المرجع السابق، ص 572.

ويعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية المنصب الذي يشغله العضو إذ يتطلب الإستقلالية والحياد التام في مثل هذه الوظائف، وحتى تضمن الدولة نزاهة هذه المحكمة لذلك نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفصح بإستبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي، طالما أنه إستبعاد مؤقت يرتبط بالوظيفة فقط،<sup>(1)</sup> وبرجعنا للمادة 184 من التعديل الدستوري 2016 لم نجد أن هذا الشرط مذكور، مما يؤكد مرة أخرى على تشدد المشرع الدستوري الجزائري بشأن شروط العضوية بالنظر لطبيعة المهام الموكلة لأعضاء هذه المؤسسة الدستورية الهامة.

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر ومهنة حرة، وهذا لضمان تفرغ عضو المحكمة الدستورية لأداء المهمة الموكلة له وعدم إنشغاله بروابط جانبية أيا كان نوعها قد يعيق حسن سير المحكمة.<sup>(2)</sup>

#### خامسا/ الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية.

تنص المادة 188<sup>(3)</sup> من التعديل الدستوري 2020: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة (06) سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور والمتمثلة في:

- يتعين أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم.
- أن يثبت الجنسية الأصلية فقط للزوجة.

(1) مولاي إبراهيم، الراعي اللعيد، المرجع السابق، ص 818.

(2) محمد بوسماح، المرجع السابق، ص 35.

(3) أنظر: المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- أن يثبت الإقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية.

- أن يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954، إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.

- أن يثبت تأديتيه للخدمة أو مبرر قانوني لعدم تأديتها.

- أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.

- أن يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه».

إن النص على ضرورة وجود شرط خاص برئيس المحكمة الدستورية دون سواها مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة الدستورية، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، وتزامن الشغور مع شغور رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الإستشارات لرئيس الجمهورية، وفق ما يحدده الدستور. (1)

### المطلب الثاني: هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية

بعد أن عرفنا أن المحكمة الدستورية هي مؤسسة تقوم على وسائل بشرية فهي كذلك تقوم على هياكل وأجهزة مادية ترتبط فيما بينها من أجل القيام بمهامها الدستورية وتزود المحكمة الدستورية بالوسائل المادية والبشرية والمالية وذلك حسب الحالة لإدراجها في ميزانية الدولة. حيث تم إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري بالمرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية وسنقوم في هذا المطلب بالتعرف على هياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

(1) غربي أحسن، المرجع السابق، ص 573.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية.

تزود المحكمة الدستورية بالهيكل والأجهزة الآتية (1):

- الديوان.
- أمانة عامة
- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري
- مديرية للبحث والتوثيق
- مديرية لإدارة الموارد
- مصلحة أمانة الضبط

أولا/ الديوان:

يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة (03) مكلفين بالدراسات والتلخيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

ثانيا/ الأمانة العامة:

يسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام يساعده في آدا مهامه مدير دراسات والسعر على حسن إستعمالها.

سابقا مصلحة أمانة الضبط:

تتولى مصلحة أمانة الضبط على الخصوص ما يلي:

- تسجيل الإخطارات والإحالات.

(1) مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 28/03/2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، العدد 17.

- السهر على التبليغ، الإشعارات، والتبليغات إلى السلطة والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية.

- استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.

### التنظيم الداخلي للهيكل وتصنيف الوظائف (1)

تضم المديرية المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية مديريات فرعية.

يمكن أن يساعد الهيكل في أداء مهامها رؤساء دراسات.

يحدد تنظيم المديرية، وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات والتلخيص ونواب المديرين ورؤساء الدراسات ووظائف عليا في الدولة ويتم تعيينهم فيها بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية.

يشرف الأمين العام على هيكل وحسن سيرها، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البرية والتنظيم العام.

يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية على الخصوص بما

يلي:

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية، وتنشيط ومتابعة أعمالها.

- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها

- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.

- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 22-93 السابق ذكره.

- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية.
- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهم الوظيفي.
- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتها.

### ثالثا/ المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستورية.

تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بما

يلي:

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.
- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.
- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم.
- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

تضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري من أجل أداء مهامها ثلاثة

(03) مديريات:

- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.
  - مديرية الإخطار والإحالات.
  - مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها.
- يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مدير ودراسات.

### رابعا/ مديرية البحث والتوثيق:

تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص بما يأتي:

- إعداد البحص والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية.

- الإشراف على إعداد نشریات خاصة ومجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها.

- تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشیف.

#### خامسا/ مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات على الخصوص بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

#### سادسا/ مديرية إدارة الموارد

تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية.

#### الفرع الثاني: إجراءات عمل المحكمة الدستورية.

يجب الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري حدد لها مجموعة من الإجراءات لمباشرة وظائفها، نجد من ذلك ما نصت عليها المادة 197 بأن تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوري عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، غير أنه تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء. (1)

وتنص المادة 194 على: «تداول المحكمة الدستورية في جلسة معلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (70) يوماً من تاريخ إخطارها وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض في هذا الأجل إلى عشر (10) أيام».

وهذا من باب سرية المداولات وفي مجال السلطات المخولة للمحكمة الدستورية، أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 1998 من التعديل الدستوري 2020، على أن قرارات

(1) المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المحكمة الدستورية نهايته وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، كما منح الدستور الحق للمحكمة الدستورية، كما يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها. (1)

ولقد أُلزم التعديل الجديد القاضي أثناء ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية، وكذا قرارات المحكمة الدستورية، أي أن القاضي مجبر على تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية والرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. (2)

(1) مولاي إبراهيم والراعي اللعيد، مرجع سابق، ص 822.

(2) المرجع نفسه، ص 823.

لقد تضمن التعديل الدستوري 2020 استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية واعتبرها هيئة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وقوانين الجمهورية، ولقد احتفظ المؤسس الدستوري بنفس عدد التشكيلة، وهي 12 عضواً، إلا أنها تضمنت اشراك الهيئة الناخبة لأول مرة في تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلا اختيار ناخبين لنصف تشكيلة المحكمة الدستورية، كما منح التعديل الدستوري لأستاذة القانون الدستوري ضمن أعضائها ونص على التخصّص في عضو المحكمة الدستورية والحياد الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهي شروط كانت غائبة في عضو المجلس الدستوري بالإضافة إلى التشدد في شرط السن وشروط الخبرة، وبذلك نستخلص أنّ المؤسس الدستوري قد منح استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية ممّا يجعل هذه المؤسسة الدستورية تقوم بواجبها على أكمل وجه دون تدخل أي سلطة في صلاحياتها.



الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة  
الدستورية الجزائرية

تعتبر المحكمة الدستورية أحد أهم العناصر الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، وذلك من خلال تبيان مكانتها القانونية، وكذلك تشكيلها وأهم الشروط التي تدعم بها من طرف المؤسس الدستوري، خصوصاً تلك المتعلقة بكيفية اكتساب العضوية داخلها، بالإضافة إلى توسيع اختصاصات هذه المؤسسة الدستورية، فقد اختار المؤسس الدستوري أن تكون هذه الاختصاصات اختصاصات دائمة وأخرى وقتية، لا تكون إلا بحدوث ظروف، حيث تكون الرقابة على دستورية القوانين السابقة على صدورها، كما قد تكون لاحقة عليها أما القوانين العادية فتكون الرقابة عليها سابقة لاحقة، كما أبقى المؤسس الدستوري وبالذبح بعدم الدستورية من جانب الأفراد وهذا بالإضافة إلى الاختصاصات الاستشارية والتقريرية في مختلف الظروف والحالات.

المبحث الأول: الاختصاصات الدائمة للمحكمة الدستورية.

تقوم المحكمة الدستورية في هذا المجال الرقابي، وهو اختصاص يثور في مجمله حول مدى التزام السلطات بحدودها الدستورية في سنها للقوانين، أي بالنظر في مدى توافق القانون مع الدستور من عدمه، وبذلك فقد عهد المؤسس الدستوري في تعديله الدستوري 2020 وفي القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بقانون الانتخابات بهذه الاختصاصات إلى المحكمة الدستورية دون سواها.

واستناداً لما تم ذكره سنقوم بدراسة الرقابة على دستورية القوانين ونتكلم على خصائص الرقابة الدستورية في المطلب الأول، ونتكلم على الإخطار والدفع بعدم الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين وأنواع الرقابة الدستورية.

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى وضع حد لأي تناهي أو تعارض لنص قانوني مع الدستور إلا أن أنواع الرقابة المعتمدة ينعكس بالضرورة على مدى فعاليتها في تكريس دولة القانون، لذلك تسعى جميع الدول إلى إيجاد آليات كافية لتفعيلها، وهذا ما دفع الجزائر إلى إحداث المؤسسة الدستورية المستقلة في المحكمة الدستورية الجزائرية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين:

يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين من خلال التحديد أو التحقق من مدى موافقة القوانين للدستور، وفقاً لمبدأ سمو الدستور على غيره من القوانين.<sup>(1)</sup>  
غير أن التعريف السابق يشوبه بعض النقائص لأن مراقبة مدى مطابقة المعاهدات للدستور، فهي غير صادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية.

(1) عبد الحميد الشورابي، شائبة عدم الدستورية ومشروعية قرارات إعلان حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 186.

تجدر الإشارة إلى أن تطابق جميع الأعمال التشريعية من قوانين أو لوائح أو قرارات مع أحكام الدستور يهدف بالأساس إلى ضمان الحريات والحقوق وتحقيق العدل والمساواة التي جرى عليها النص في الدستور.

ولا يقوم عمل الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه، بل يعتمد المشرع الجزائري على الإخطار، لأن المحكمة الدستورية تنتظر حتى يقوم إخطارها من طرف السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو القضائية عن طريق الإحالة.

ومن خلال هذا يمكننا إعطاء تعريف للرقابة على دستورية القوانين: «هي التحقق من مدى مطابقة ما تم إخطارها به للبت في تطابقه مع الدستور وإصدار القرار أو إبداء رأي المحكمة الدستورية». (1)

### الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدستورية.

#### أ. رقابة دستورية المعاهدات:

تعتبر الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تنص المادة 190 تعديل دستوري 2020 (2) جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاقية قبل التصديق عليها، وذلك قبل التصديق عليها، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط، أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام فلا تخضع للرقابة الدستورية، وإنما يلتزم رئيس الجمهورية

(1) بوسطة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 03.

(2) أنظر: المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بخصوصها رأي المحكمة الدستورية، لكن المؤسس الدستوري أدرجه ضمن الباب المتعلق بالسلطات الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية. (1)

#### ب. رقابة دستورية القوانين العادية:

تخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل إصداره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 190 تعديل دستوري 2020 (2) المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت على شروط الدفع بعدم دستورية القوانين، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة.

#### ج. رقابة دستورية الأوامر وتنظيمات:

تخضع التنظيمات والأوامر رقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (3) وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم، ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت بشروط أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي، وهي أربعة أشهر. نصت المادة 829 من ق.إ.م.إ. إلزامية عرض التشريع بأمر على البرلمان للموافقة عليه في أول دورة له (4)، على خلاف التعديل الدستوري لسنة

(1) غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص ؟؟؟؟.

(2) المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره.

(3) المادة 142 من القانون نفسه.

(4) المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2020، وهذا ما يدعو إلى التساؤل فيما إذا كانت التشريعات بأوامر من موضوعات القوانين العضوية وإلزاميتها السابقة للرقابة، فهل تخضع للرقابة الإلزامية البرلمانية عليه؟ وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا عدم الخوص في الدراسات والآراء الفقهية والرجوع إلى الواقع العملي، والذي أثبت خضوعها لرقابة المجلس الدستوري على الرغم من الظروف التي صدرت فيها، وذلك ابتداءً من أول أمر تضمن مجال القانون العضوي، وخضع لرقابة المجلس الدستوري وذلك سنة 1997 القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ثم تلاه نفس السنة الأمر المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات والذي أصدر المجلس الدستوري رأيه بشأنه بتاريخ 06 مارس 1997. (1)

وبالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 اختصاصات المحكمة الدستورية لم تنص على رقابة الأوامر، كما لم تنص كل الدساتير والتعديلات المتعاقبة عليها، عدا دستور 1963 الذي نص صراحة على الاختصاص بالرقابة على الأوامر التشريعية. (2)

لكن بالعودة إلى المادة 198 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020: «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثر». د. رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

المادة 190 فقرة 03 تعديل دستوري 2020 تجمع هذا النوع من الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات السابقة دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق

(1) حنان ميساوي، مقال حول الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الثورية، المركز الجامعي معنية، تاريخ النشر 2022/01/15، ص 202-205.

التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين أولاً إخطار من قبل الجهات المخولة لها حق الإخطار، وثانياً يتعين أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره، وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هاته الرقابة.

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة في شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد لما تتقيد به الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية من قيود وضوابط.

### المطلب الثاني: الإخطار والدفع بعدم دستورية.

بالنسبة للتجربة الجزائرية يعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية جديدة في المنظومة القانونية والتي جاءت بمقتضى التعديل في دستور 2016 بموجب المادة 188، غير أن المشرع الدستوري وحرصاً منه على الإستمرار في تقييم المنظومة القانونية وحماية الحقوق والحريات الفردية، لهذا كان لا بد من إعادة النظر في المجلس الدستوري من خلال إلغائه، ليم استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020.

إن المحكمة الدستورية عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك الرقابة على دستورية القوانين بواسطة آلية الإخطار، من دون الإخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي، وتمارس المهام الوقتية دون مهامها الأصلية والدائمة لذا كان لا بد من إعطاء تعريف الإخطار، أنواعه وخصائصه، الآجال الواردة عليه وبالنسبة للتجربة الواردة عليها، الآثار المترتبة عليه.

### الفرع الأول: الإخطار في المحكمة الدستورية الجزائرية

يقصد بالإخطار الآلية التي بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية في ممارسة رقابية على موضوع معين.

هو أيضاً طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين. (1)

ومن خلاله يمكن إعطاء مفهوم الإخطار: «هو إجراء مخول دستورياً على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح بالإجراء للمحكمة الدستورية لممارسة مهامها الدستورية خصوصاً في مجال الرقابة على دستورية القوانين». (2)

أولاً/ خصائص إجراء الإخطار.

### 1. محدودية إجراء الإخطار:

يكون هذا الإجراء معهود إلى جهات معينة، إذ كان الدستور قبل التعديل مقتصرًا على ثلاث جهات: رئيس المحكمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وأضيف إلى هاته الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول، وعدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة، وأبقى تعديل 2020 على هاته الجهات.

### 2. انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي:

يعتبر الجهة الوصية المخولة دستورياً لإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطالقة التي تنص على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأضيف إلى لهما في تعديل 2020 الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية (مادة 142 تعديل دستور 2020). (3)

### 3. الطابع السياسي للإخطار:

(1) جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام "غير منشورة" كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 343.

(2) غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفا تر الشروط، مجلد 06، العدد 01، تاريخ النشر 2021/06/28، ص 12.

(3) المرجع نفسه، ص 12-13.

يرتبط موضوع الإخطار بمبدأ الفصل بين السلطات وهو الرقابة على النصوص القانونية تشريعية أو تنظيمية والتي تسترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة.

4. إستبعاد الإخطار المباشر للأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنوية والاكتفاء بالإخطار الغير مباشر لهؤلاء الأشخاص:

إذا لم ينص المؤسس الدستوري على حق الأفراد في رفع دعاوى دستورية القوانين "الطعن بعدم دستورية القوانين" أمام المحكمة الدستورية بدعاوى أصلية، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين.<sup>(1)</sup>

ثانيا/ أنواع الإخطار.

ينقسم الإخطار إلى: مباشر وجوبي وجوازي، وإخطار غير مباشر "الدفع بعدم دستورية القوانين" يكون دائما جوازي.

1. الإخطار الوجوبي:

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوباً من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية، وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي، المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة، غير أننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية، وليس عرضها على الرقابة.

وعليه لا يمكن إصدار قانون وافق عليه البرلمان صادق عليه قبل عرضه على المحكمة الدستورية، وكذلك مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي فيما يخص القوانين العضوية، باعتبار الإخطار الوجوبي شرطاً أساسياً ومعياراً شكلياً في رقابة المطابقة. تمتد الرقابة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل

(1) المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الإخطار، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 05 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020. (1)

ولم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية إحترامه بخصوص الإخطار الوجوبي، وإنما حدد نقطة البداية وهي بعد مصادقة البرلمان على النص قبل إصداره، يوافق ويصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ومجلس الأمة ملزم بتسليم النص المصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقاً لنص المادة 43 من القانون العضوي 16-12. (2)

عموماً من الناحية العملية، نجد أن جميع حالات الإخطار الوجوبي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 تمت في آجال قصيرة، حيث أن المدة الفاصلة بين المصادقة من قبل مجلس الأمة والإخطار للمجلس الدستوري في جميع الحالات، لا يصل الأجل إلى 30 يوماً. (3)

المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 تقابلها المادة 141 من دستور 2016: «يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر» تعديل دستوري 2020 يقابله تعديل 2016: «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة». وهذا بوضع الأوامر تحت طائلة الإخطار الوجوبي في التعديل الدستوري 2020.

لقد منح المؤسس الدستوري سلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوباً لرئيس الجمهورية جون منحها لغيره، غير أنه يثور التساؤل حول إمكانية تفويض رئيس

(1) المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) غربي أحسن، نفس المرجع السابق، ص 29-30.

(3) المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول، استناداً لنص المادة 93 (1) الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020: «يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بعض من صلاحيته»، علماً أن الفقرتين 02 و03 من نفس المادة اللتان حددتا حصراً الصلاحيات التي لا تقبل التفويض، لم تدرج ضمنهما صلاحية إخطار المحكمة الدستورية.

وكذلك المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 التي منعت رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة بعض الصلاحيات (2) التي تبقى حكم على رئيس الجمهورية المنتخب دون سواه وهذه الصلاحيات الحصرية ليس على رئيس الجمهورية المنتخب دون سواه، وهذه الصلاحيات الحصرية ليس من ضمنها سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إذ في حالة ثبوت عجز رئيس الجمهورية أو شغور منصب رئيس الجمهورية، فإنه يتولى رئاسة الدولة رئيس دولة بالنيابة في الحالة الأولى، ورئيس دولة في الحالة الثانية لمدة 45 يوماً في الحالة الأولى و 90 يوماً في الحالة الثانية، وفي هذه الحالات يمارس رئيس الدولة سلطة إخطار المحكمة الدستورية الممنوح لرئيس الجمهورية سواء كان ذلك وجوباً أو جوازياً.

**القوانين العضوية التي تدخل تحت طائلة الإخطار الوجوبي أو رقابة المطابقة.**

**المادة 95:** «في حالة وفاة أحد المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية».

**المادة 97:** «تحديد حالتي الطوارئ».

**المادة 123:** «كيفية انتخاب وتعيين لنواب وأعضاء البرلمان وشروط قابلية

وحالات التنافي».

(1) المادة 93 و المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) غربي أحسن، نفس المرجع السابق، ص 14-15.

**المادة 140:** «تنظيم السلطات العامة، نظام الانتخابات، القانون المتعلق

بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، وقانون المالية».

**المادة 172:** «حماية القضاة».

**المادة 80:** «تشكيل المجلس الأعلى للقضاء عمله وإختصاصه».

**المادة 83:** «تشكيل محكمة عليا للدولة وتنظيمها وسائر عملها والإجراءات التي

تتم أمامها».

**المادة 119:** «المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال».

كل هذه القوانين أخضع الدستور رقابة مطابقتها مسبقا على المجلس الدستوري قبل صدورها، وذلك طبقا لأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من أجل ضمان عدم إعتداء أي سلطة على إختصاصات غيرها وكفالة لممارسة الحقوق والحريات السياسية واستقلالية القضاء.<sup>(1)</sup>

## 2. الإخطار الجوازي الإختياري:

إن ظاهر الإخطار الإختياري يتماشى مع فكرة مونتسكيو التي مفادها: « أي وقف السلطة التي تجاوزت حدودها» حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على الإخطار الجوازي المباشر حيث إستعمل عبارة يمكن إخطار المحكمة الدستورية».

## مجالات الإخطار الجوازي:

نصت المادة 190 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار وهي:

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات طبقا لنص الفقرة 02

المادة 190 تعديل دستور 2020.

(1) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: يفصل المجلس في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور، خلال الأجل المحددة في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور.

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي إشتطره المؤسس الدستوري في الفقرة 02 من المادة 193 التي تنص: «...حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة»<sup>(1)</sup>، حيث خفض المؤسس الدستوري عدد السنوات وعدد الأعضاء الذين لهم حق الإخطار بالمقارنة مع تعديل 2016، حيث كان يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل خمسون (50) نائبا وثلاثين (30) عضواً.<sup>(2)</sup>

يتعين أن ترفض رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة وأسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة إثباتهم لصفاتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو.

لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط بإستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء وآجال رفع الإخطار الجوازي بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، ولم يحدد آجال لذلك.

إذ يتبقى الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية أما بخصوص القوانين العادية قبل صدورها، علما أن إصدار القانون يكون خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إستلام رئيس الجمهورية النص وإلا يسقط حق الجهات المعنية بالإخطار، أما بخصوص التنظيمات والأوامر فيتم إخطار المحكمة الدستورية خلال شهر (01) من تاريخ نشر النصوص التشريعية في الجريدة الرسمية، وبانقضاء شهر يسقط حق الجهات المعنية بالإخطار.

(1) المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التلقائي يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، كما يبقى هذا الإجراء غير كافٍ لحماية الحقوق والحريات. (1)

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقاً لنص المادة 192 فقرة 02 التي نصت: «يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها»

- استبعاد الإخطار في الأوامر والرجوع له في المادة 198 فقرة 02 إذ قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية باعتبار الأمر إخطاراً وجوبياً حسب المادة 192 فقرة 01.

#### ثالثاً/ الجهات المخولة بالإخطار:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الأمة، حق الإخطار بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني، بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- النواب المجلس الشعبي البلدي وأعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 المادة 02 لنواب المجلس الشعبي البلدي وأعضاء مجلس الأمة، منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 02 لنواب المجلس الشعبي الوطني

(1) غربي أحسن ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، تاريخ النشر 2021/06/28، ص 09.

وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات و الأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حالة فشلها في إسقاط النص عن هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى منه مخالف للدستور على حقوق المعارضة البرلمانية، حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية، والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة 02 من المادة 193 تعديل دستوري 2020.

غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط. (1)

#### رابعاً/ آجال الفصل في الإخطار.

تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار في جميع أنواع الخلافات، ويتعين أن يصدر القرار في آجال محددة في نص المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020. (2)

1. الآجال المتعلقة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات: إصدار القرار في أجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ الإخطار، ولم يرتب جزاء لعدم إحترام الآجال، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ.
2. الآجال المتعلقة بخصوص الدفع بعدم الدستورية:

يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة أشهر (04) كحد أقصى، يمكن للمحكمة الدستورية تمديد الأجل لمرة واحدة أوصافها 04 أشهر ويجب القيد بشروط المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 التسبب بقرار التمديد. (3)

(1) غربي أحسن، نفس المرجع السابق، ص 31.

(2) المادة 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 195 فقرة 02 من نفس التعديل الدستوري.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية.

ويمكن تسمية أيضا الإخطار الغير المباشر أو الإخطار بالإحالة يقصد به: وسيلة تمكن أطراف الدعوة بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء في اللجوء إلى المجلس الدستوري بصفة أول تعديل يمنح هذا الإجراء من التعديل الدستوري 2016 مادة 188 يقابله المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ليحتل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.

أن المؤسس الدستوري قد أعطى في تعديل دستور 2016 انفتاحاً كبيراً للسلطة القضائية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بعد الغياب التام وإعطاء التوازن بين السلطات، وأخذ بالتجربة الفرنسية واعتماد لأول مرة الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2016.

الشروط وآليات تفعيل دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين.

الشروط الشكلية:

يتعين على رافع الدعوى بعدم دستورية القوانين مراعاة جملة من الشروط الشكلية قبل مناقشة النص القانوني محل الدفع:

- إثارة الدفع أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون العضوي 18-16<sup>(1)</sup>، جعل المنازعة الدستورية منازعة غير مجردة، إذ أنها مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالنزاع المطروح على الجهات القضائية.<sup>(2)</sup>

(1) القانون العضوي 18-16 المتعلق بعدم دستورية المادة 02.

(2) يُنظر: الملحق رقم 02 قرارات المحكمة الدستورية فيما يخص الدفع بعدم الدستورية.

- إلزامية إثارة الدفع من قبل أحد الخصوم حيث أنّ المادة 04 من القانون العضوي 16-18 نصت على أنه: «لا يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية تلقائيا من طرف القاضي» واستثناء القاضي تأثر بالمشعر الفرنسي حينما أعفى القضاة من ممارسة هذا الحق خلال نص المادة 02/23 من القانون العضوي 1523-2009 والتي نصت على أنه لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه<sup>(1)</sup>، غير أن مصطلح القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة فإذا كان استثناء الأول فهو منطقي غير استثناء النيابة العامة من إثارة الدفع خاصة بالنظر إلى مركزها القانوني في الدعوى، حيث يمكن لها أن تكون طرفا مباشرا في النزاع القائم، فلماذا يكون المشعر قد استثنىها من ذلك؟

بالرجوع إلى القانون العضوي 16-18 نجد أن المشعر الجزائري قد منحها حق إبداء الآراء حول إمكانية إرسال الدفوع إلى الجهات القضائية العليا من عدمه. - وجوب إثارة الدفع بمذكرة مكتوبة، حيث أن المادة 06 من القانون العضوي 18-16 ألزمت بأن يقدم الدفع بعدم الدستورية عن طريق مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.<sup>(2)</sup>

كما أكدت أيضا على هذا الشرط المادة 03 من الفقرة 02: «...غير أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف.

(1) صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية (قراءة تحليلية)، في القانون العضوي 16-18، حوليات جامعة

الجزائر 01، العدد 33 الجزء الأول مارس 2019، ص 117.

(2) صافي حمزة، نفس المرجع، ص 48.

- حكم تشريعي يتوقف عليه مآل التشريع،<sup>(1)</sup> بخلاف نص المادة 88 من التعديل الدستوري 2016 فإن المشرع إستعمل مصطلح الحكم التشريعي عوض النص التشريعي، ولم يضبط مفهوم هذا الأخير.

إلا أن المجلس الدستوري وعبر موقعه الإلكتروني فقد حاول تفسير المقصود بالحكم التشريعي، من خلال أن يكون النص ذي طبيعة تشريعية، أي نص قانوني صادق عليه البرلمان، وأصدره رئيس الجمهورية ساري المفعول، وتدارك المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020،<sup>(2)</sup> ذلك لتشمل النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية في حالة الدفع بعدم دستوريته، وهذا ما ينعكس مستقبلا على الدور الذي سوف تلعبه هذه المحكمة في مجال حماية الحقوق والحريات.

#### الشروط الموضوعية:

بالرجوع إلى نص المادة 08 من القانون العضوي 18-16 من: يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم إستيفاء الشروط الآتية:

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف،<sup>(3)</sup> أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

(1) المادة 88 من التعديل الدستوري 2016.

(2) المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

(3) المادة 88 من القانون العضوي 18-16.

المبحث الثاني: الإختصاصات الوقتية للمحكمة الدستورية الجزائرية.

تلعب النظم الانتخابية في جل الأنظمة السياسية دور أساسي في تعزيز الحكم الراشد وفي تكريس المشاركة السياسية وتحقيق الديمقراطية، ودولة القانون، وهذا من خلال إمكانية إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم.

ومسألة الانتخابات النزيهة محل شك خاصة وأن المواطنين محل شك خاصة وأن المواطنين قد فقدوا ثقتهم بالنتائج لأنهم متيقنين أن الإدارة ستطبق لا محالة السياسة العامة للحكومة والإنسياق وراء الحزب الحاكم.

وعليه من أجل انتخابات نزيهة وصحيحة، تلعب المحكمة الدستور دوراً فعالاً في مراقبة الانتخابات الوطنية بكل أنواعها، وتختص كذلك المحكمة الدستورية بالاختصاص الاستشاري حيث ألزمتها الدستور بأن تقوم بالاستشارة الوجوبي لكي يستمر عمل مؤسسات الدولة خاصة في الحالات الاستثنائية.

ولقد قدمنا في هذا المبحث الاختصاصات الوقتية، إختصاصات المحكمة في مجال الانتخابات والاستفتاء، وكذلك دورها في الرقابة على هذه العمليات ودورها الاستشارية الوجوبي في الحالات الاستثنائية في المطلب الثاني. المطلب الأول: إختصاصات المحكمة الدستورية في الانتخابات.

يلعب القضاء الدستوري دوراً هاماً في السهر على نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها من خلال الصلاحيات الممنوحة له سواء قبل أو أثناء أو بعد انتهاء العمليات الانتخابية، حيث تعتبر المحكمة الدستورية أو أثناء أو بعد انتهاء العمليات الانتخابية، حيث تعتبر المحكمة الدستورية المؤسسة الدستورية التي تقوم بعملية الرقابة اللاحقة والسابقة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعملية الاستفتاء.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع.

أولاً/ الانتخابات الرئاسية.

## رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية.

يحق للسلطة المستقلة للانتخابات، رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، إذا لم تتوافر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالأجال أو الأهلية المنصوص عليها في المادة 87 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020<sup>(1)</sup>، أو غيرها من الشروط القانونية.

وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية.

### 1. إجراءات تقديم الطعون:

يجب تقديم الطعن له الصفة أو المصلحة في آجال قانونية مضبوطة في القانون الانتخابي وإلا رفض الطعن شكلاً يتم الطعن في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه (المادة 252 قانون الانتخابات 01/21)، يودع الطعن في قرار رفض طلب<sup>(2)</sup> التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة المستقلة، تثبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات.

### 2. اعتماد القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور 2020<sup>(3)</sup> ترسل

(1) المادة 87 من التعديل الدستوري 2016

(2) رحاب شادية، عضو المجلس الدستوري، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، 2021، ص 75.

(3) المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملف الترشيح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها مع وجوب نشوء قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله.

ويبقى التساؤل مطروح في شطب مترشح للانتخابات الرئاسية في شروط الترشيح المذكورة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 تقابلها المادة 249 الأمر 01/21 قانون الانتخابات في بعض الشروط يصعب إثباتها في آجال محددة<sup>(1)</sup> ب 07 أيام، مثال ذلك شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، فهل من المعقول إثبات بشهادة لمترشح أبويه مولودين بعد يوليو 1942 وبعد الاستقلال، وما حجية هاته الشهادة، إذا لم تحدث أثرها في القريب أو اللجوء للتعديل الدستوري؟

**رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية.**

قد يحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات للانتخابات الرئاسية أن يتوفر أحد المترشحين أو يحث له أي مانع آخر.

المادة 255 مستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21، إذ منحت المحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويؤجل تاريخ الاقتراع في هذه الحالة لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً.

(1) المادة 249 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات.

وفي حال حصول المانع الخطير حسب المادة، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد مقيد بأجال، شرط ألا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. (1)

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.

- النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وإعلان النتائج النهائية.
  - والنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
- تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الطعون للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية طبقاً للمادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وهي المادة التي تشكل الأساس الدستوري للرقابة البعدية للمحكمة الدستورية.

ولا تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة قضائية بالرغم من إخفاء المؤسس الدستوري الجزائري عنصر الوظيفة القضائية لها من خلال قراراتها النهائية والملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند إستعماله لعبارة عملية التصويت في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، إنما يقصد التصويت والفرز وإعلان النتائج وليس التصويت فقط.

أولاً/ رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية.

وبالرجوع للمادة 260 من الأمر الجزائري 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد، نجدها قد نصت على أن المحكمة الدستورية تفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية خلال 03 أيام، وإذا تبين النتائج

(1) المادة 255 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام، ابتداءً من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعلن المحكمة الدستورية الجزائرية نتائج الدور الأول للانتخابات الرئاسية وتعلن عند الإقتضاء المترشحين (1) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني للانتخابات طبقاً للمادة 256 من الأمر 01-21، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع في الانتخابات الرئاسية باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول للانتخابات الرئاسية على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوماً طبقاً للمادة 257 من نفس الأمر.

وطبقاً للمادة 259 من نفس الأمر 01-21 (2) يحق لكل مترشح أو ممثله المؤصل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في مخضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وتحضر السلطة الوطنية الجزائرية المستقلة للانتخابات فوراً بهذا الاحتجاج فيه طبقاً لأحكام هذا الأمر.

من خلال هذه المادة نلاحظ أمر مهم وهو «لأي ناخب في حالة الاستفتاء» وهو امتداد لتكريس مبدأ الحقوق والحريات، أي الحق لأي ناخب أن يطعن في مرحلة التصويت في نتائج مكاتب الاقتراع وإدراج واحتجاجه في مخضر الفرز.

تسجل انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكاتب التصويت في مخضر محرر من ثلاث نسخ أصلية، وعلى استمارات خاصة و تحدد المواصفات التقنية لهذا المخضر بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويعلن هذا الرئيس النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداءً من تاريخ استلام السلطة الوطنية

(1) لخمسي بوقطوف و حسين كورداس، مرجع سابق، ص 05.

(2) أنظر: المواد 256-258 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

المستقلة محاصر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وهذا بالرجوع للمواد من 266 إلى 273 والمادة 275 من الأمر 21-01.<sup>(1)</sup>

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

وتشعر المحكمة الدستورية المترشح للانتخابات الرئاسية المعلن منتخباً الذي إعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة ابتداءً من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين أن هذه الطعون مؤسّسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة أيام (10) ابتداءً من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقاً للمادة 260 من الأمر 21-01.<sup>(2)</sup>

ثانياً/ رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل السلطة المستقلة للانتخابات، تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، والأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات، الذين يطعنون في صحة عمليتي التصويت والفرز، وصحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، مما يكون قد شابها من تدليس أو إكراه أو ضغط.

(1) المواد 266 و 273 إلى 275 الأمر 21-01.

(2) المادة 260 من الأمر 21-01.

وخلال هاته المرحلة تكون الثقة أكبر في أحكام المحكمة الدستورية باعتبارها عنوانا للحق وتجسيد العدالة، من خلال القرار التي تصدره، الذي قد يكشف الزين الذي لحق نتائج الانتخابات والقيام إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة، بما يتفق والحقيقة، وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

ويقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، إذا كان هناك طعن في حكم المحاكم الإدارية ويكون قرار المحاكم الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. (1)

وطبقا للمادة 209 من الأمر الجزائري رقم 01-21 يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تلقي محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المواد 266 إلى 271 من نفس الأمر 01-21 والمقيمين بالخارج المنصوص عليها في المادة 275 من الأمر 01-21، (2) ويمكن عند الحاجة تمديد الأجل إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقديم الطعن بطلب على شكل عريضة يردعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني وتفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن المتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني المقدم أمامها خلال 03 أيام، وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس عليها أن تصدر قرار معللاً، إما بإلغاء انتخاب المجلس الشعبي الوطني المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لهذا الانتخاب،

(1) شادية رحاب، نفس المرجع السابق، ص 86.

(2) المواد 2019، 266 إلى 271 والمادة 275 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

وإعلان المترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني المنتخب قانونا للمادة 210 من الأمر 01-21 (1).

وطبقا للمادة 211 تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى 75 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية. (2)

أما بالنسبة في انتخاب ثلثي  $\frac{2}{3}$  أعضاء مجلس الأمة، ينبغي في البداية التصويت المتعلق بانتخاب ثلثي  $\frac{2}{3}$  مجلس الأمة يجرى ضمن الأشكال المنصوص عليها في المواد 133، 135، 136، 140، 143، 144، 146، 174، 149 و 150 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، (3) وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالرجوع للمواد 234 و 235 يتم فرز الأصوات في انتخابات ثلثي  $\frac{2}{3}$  أعضاء مجلس الأمة وبعيدا عن الإجراءات السابقة للتصويت، وبالرجوع للوصول إلى آخر نقطة وهي إصدار النتائج المؤقتة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المادة 238 يرسل رئيس السلطة الوطنية المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز (4) النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل.

يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة. تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل 03 أيام كاملة.

(1) بن علي زهيرة، دور المجلس الدستوري في تسوية المنازعات الإنتخابية، تاريخ النشر 2021/11/05.

(2) المادة 211 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(3) المواد 133، 135، 136، 140، 143، 144، 146، 174، 149 و 150 من الأمر 01-21 نفسه.

(4) مواد 234، 235 و 238 من الأمر نفسه.

وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخابات المعترض عليها، وإما أن تعدل محضر النتائج، وأن تعلن نهائياً المترشح المنتخب قانوناً. تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة.

في حال إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الإلغاء إلى رئيس السلطة المستقلة. وبما أننا ندرس في الرقابة البعدية للمحكمة الدستورية وبعيداً عن المهام الوقتية الخاصة بالانتخابات لا يمكن التغاضي عن اختصاصات المحكمة الدستورية الخاصة بالبرلمان.

المادة 120: «تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوباً من رئيس الغرفة المعنية»

المادة 130: «يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها».<sup>(1)</sup>

**اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الاستفتاءات.**

لاشك أن استدعاء الهيئة الناخبة في الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، تستدعى بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوماً من تاريخ الاستفتاء، ويرفق النص المفتوح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء طبقاً للمادة 261 من الأمر 01/21 الساف ذكره، والمادة 262 توضح تحت تصرف كل ناخب ورقتين للتصويت مطبوعتين<sup>(2)</sup> على ورق بلونين مختلفين تحمل

(1) المادة 120 و 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادتين 261 و 262 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

إحداهما كلمة (نعم) والأخرى كلمة (لا)، ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: هل أنتم موافقون على...المطروح عليكم؟

يعلن رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤقتة للإستفتاء في أجل أقصاه 72 ساعة، ابتداءً من تاريخ إستلام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من اللجنة الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

والمادة 258 من الأمر 01-21 نصت في مضمونها الحق لكل ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت في حالة الاستفتاء في محضر الفرز الموجود في مكاتب التصويت، وتودع الطعون المتعلقة بالاستفتاءات لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة. (1)

وبالرجوع للمادة 272 من الأمر 01-21 تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج. (2)

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع وتودع محاضرها فوراً في ظرف مشمع لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية عن نتائج الإستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ إستلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادة 266 و 275 من القانون العضوي 01-21.

تتم عمليات التصويت والمنازعات المتصلة بالإستفتاءات وفقاً لأحكام المادتين 259 و 272 وهي نفس المنازعات الخاصة بالانتخابات الرئاسية ثلاثة أيام للفصل في الطعون 10 أيام لإعلان النتائج النهائية. (3)

(1) المادة 285 من الأمر 01-21 نفسه.

(2) المادة 272 من الأمر 01-21 نفسه.

(3) المادة 263، 259 و 272 من الأمر نفسه.

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية.

بالإضافة إلى الاختصاصات المعهودة للمحكمة الدستورية، فإن من بين اختصاصاتها الوقتية، تملك المحكمة الدستورية اختصاص استشاري، حيث يلزم المشرع الدستوري استشارة المحكمة الدستورية في الحالات العادية و الاستثنائية للحفاظ على استمرار عمل المؤسسات الدستورية، والحفاظ على البلاد من الأزمات السياسية.

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري الوجوبي للمحكمة الدستورية.

أولا/ استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس صلاحياته العامة.

قد يعترض رئيس الجمهورية المنتخب خلال عهده عقبات تحول دون تمكنه من أداء مهامه بصورة مستمرة ومنتظمة، مما تسبب في تأثر بقية المؤسسات الأخرى بهذه الحالة، وحفاظا على السير الحسن لهذه المؤسسات من جهة على حقوق وحرية الأفراد من جهة أخرى، أدرجت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن المجالات التي يستشار فيها المحكمة الدستورية<sup>(1)</sup> وهي حالتين:

1. حالة الشغور المؤقت بسبب مرض خطير ومزمن:

ويتأكد هذا الشغور من خلال غياب الرئيس المتكرر، وتصبح مانعا له من خلال استقلال الوفود الأجنبية والغياال على حضور مجلس الوزراء أو الحكومة، وإستلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم والتعيينات وغيرها من الأنظمة الدولية الوطنية.

في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد إثبات المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضائها على البرلمان بثبوت المانع.

(1) المادة 72 من النظام المتعلق بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق ذكره.

والتصويت في هذه الحالة بالأغلبية أو الكلية لأعضاء المحكمة الدستورية وبتزكية من البرلمان بـ  $\frac{2}{3}$  ثلثي بعد تصويت المحكمة الدستورية لثبوت المانع لرئيس الجمهورية. يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوماً بشرط مراعاة المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 لا يمكن إقالة أو تعديل الحكومة القائمة.

### 2.1. حالة الشغور النهائي بالإستقالة أو الوفاة لرئيس الجمهورية:

في حال استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء خمسة وأربعون يوماً المذكورة في الشغور المؤقت، يعلن الشغور بالإستقالة وجوباً، وتكون بنفس الإجراءات السابقة الذكر، بأغلبية أعضاء المحكمة الدستورية وثلثي  $\frac{2}{3}$  البرلمان، وتقوم الإستقالة الوجوبية وإعلان المحكمة الدستورية بالشغور النهائي.

كما تعلن المحكمة الدستورية الشغور النهائي في حالة الإستقالة للرئيس بإرادته المنفردة أو وفاته، في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت الشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوباً بعد الإبلاغ الفوري شهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية. (1)

غير أن الإجراءات لم تذكر في حالة الإستقالة أو الوفاة، وهل رجح المشرع الإجراءات للإثبات بشهادة الاستقالة أو شهادة الوفاة، يتولى في حالة الإستقالة أو الوفاة رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 90 يوماً تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، وفي حالة إستجابة إجراءها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوماً، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

### ثانياً/ اختصاصات رئيس المحكمة الاستثنائية:

يتكلف رئيس المحكمة الدستورية بمهام أخرى بتوليه منصب رئيس الجمهورية، إذا اقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، والإستقالة في هذه الحالة ثبوت المانع الخطير

(1) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 180.

(الإستقالة الوجوبية) أو الإستقالة بالإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، وليست على سبيل الحصر، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة في هذه الحالة إلى نفس الآجال المذكورة سابقاً لإجراء إنتخابات رئاسة جديدة، ولا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية. (1)

والملاحظ من التعديل الدستوري بأن المحكمة الدستورية، وهي تتحرك باتجاه التحقق بإثبات المانع، ثم إثباتها للشغور النهائي، الظاهر أنها تؤدي صلاحية واضحة كبقية الصلاحيات المنوطة بها، وذلك بنصها على أنه تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً في الحالتين معاً.

بغيات الجهة المستشارة تتحرك بقوة القانون، لا لتقدم إستشارة طلبت منها، وإنما إستجابة لواجب فرضها عليها الدستور.

والظاهر في جعلها إختصاصات إستشارية الظرف السياسي الذي مرّ به المجلس الدستوري أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية باستقالته في 11 جانفي 1992 وبداية أزمة متوقعة في ظل شغور المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية الأمر الذي أدى إلى تجميد الدستور السياسي ووجود فراغ دستوري من خلال تصريح رئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن جليلس بتاريخ 12/11/1992 على وجود فراغ دستوري وعدم وجود أحكام قانونية تعالج مسألة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بمعنى لا يمكن تطبيق المادة 84 من دستور 1989 (2)، مما أدى إلى ترأس رئيس الحكومة أحمد غزالي مجلس الحكومة، وهذا ما جعل دور المحكمة الدستورية إستشاري لتفادي الوقوع في الفراغات الدستورية، وضمان الإستمرارية للمؤسسات الدستورية.

(1) المادة 05/94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 84 من دستور 1989.

الفرع الثاني: الإختصاصات الإستشارية في الحالات الاستثنائية.

أولاً/ حالة الطوارئ والحصار.

مدة الطوارئ أو الحصار أقصاها 30 يوما، لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

لقد أعلنت الدساتير الجزائرية عن حالة الطوارئ في المادة 119 من دستور 1976، المادة 86 من دستور 1986 والمادة 91 من دستور 1996.

ومن الناحية التطبيقية طبقت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، وذلك لمدة 12 شهراً على كامل التراب الوطني.

وفي التعديل الدستوري، فقد تضمن أيضا حالة الحصار إلى جانب حالة الطوارئ لإشراكهما في سبب الضرورة الملحة الذي يعدّ شرطاً أساسياً لإعلانهما.

يعتبر رئيس الجمهورية مقيد في تقرير حالة الطوارئ والحصار، بوجوب إستشارة رئيس المحكمة الدستورية، بإعتبار أن ذلك القرار ستكون له آثار خطيرة على حقوق وحرّيات المواطنين، من أجل إتخاذ التدابير اللازمة لاستيعاب الوضع. (1)

ثانياً/ حالة الخطر الداهم والعدوان الفعلي والحرب.

يمكن أن يقرر رئيس الجمهورية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية وإستقلالها أو سلامة ترابها أو قرار الحالات الإستثنائية الطوارئ أو الحصار غير أن المدة تصبح 60 يوما كحد أقصى. (2)

ونظرا لخصوصية الحالة الإستثنائية في دستور 1989 نجد أن المادة 87، تضمنت مجموعة من الشروط منها إستشارة المجلس الدستوري، الإستماع إلى المجلس

(1) المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 87 من دستور 1989.

الأعلى للأمن الذي يكيف الواقع المعاشي، ويقدم تقارير حول الظروف والمعطيات التي يمكن وقوعها، الاستماع لمجلس الوزراء، وكذلك اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا لدى إعلان الحالة الاستثنائية، ولا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المحكمة الدستورية رئيس المحكمة الدستورية.

### حالة العدوان الفعلي أو الحرب:

في هذه المرحلة من الحالات الإستثنائية يعلن رئيس الجمهورية بإعلان رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.<sup>(1)</sup>

### ثالثا/ إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

جاءت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتبين أنواع المعاهدات، والاتفاقيات والرقابة عليها من طرف المحكمة الدستورية، جوازية سابقة المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، واكتفى المؤسس الدستوري في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بذكر إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام والتماس رأي المحكمة الدستورية قبل توقيع رئيس الجمهورية على هذه المعاهدات والاتفاقيات، وهذا الذي يعطي الدور الإستشاري الحقيقي للمحكمة الدستورية في معاهدات السلم وإتفاقيات الهدنة وإنفراد الإستشارة على المحكمة الدستورية، ولا يمكن إخطاره جوازي وهذا بذكر مصطلح رأي المحكمة الدستورية لأن المحكمة تصدر قرارات في جوازية الإخطار المنصوص عليها في المادة 153 وإصدار قراراتها المتعلقة بالاتفاقيات و المعاهدات في المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

(1) المواد 153، 190، 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فقد حددت الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات (05) وفي هذه الوضعية يقوم رئيس الجمهورية بإقتراح تمديد النيابة، وذلك بعد قيامه باستشارة المحكمة الدستورية، وفي المقابل فإن المجلس الشعبي الوطني يكتفي بمعاينة تعذر الانتخابات.

فالمادة 102 من دستور 1996 تقابلها المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد حددت الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني خمس (05) سنوات، وأما مجلس الأمة تحددت ب 06 سنوات مع تجديد لنصفي  $\frac{1}{2}$  الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات، وفي هذه الحالة يكون إقتراح تمديد الفترة النيابية من طرف رئيس الجمهورية، ولا يمكن تمديد المهلة إلا مع وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وبإثبات من البرلمان المنعقد بغرفتيه بقرار لهذه الحالة، ونلاحظ بأن المادة وضحت بأن الإستشارة هنا تكون بإستشارة المحكمة ككل وليس رئيس المحكمة فقط.<sup>(1)</sup>

#### خامساً/ حل المجلس الشعبي الوطني:

في هذه الحالة تكون إستشارة المحكمة الدستورية على مرحلتين، يستطيع رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، أو بإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا الإجراء خطير يخل بمبدأ الفصل بين السلطات والالتزام بعدم تعدي السلطة على سلطة أخرى، هناك تكون إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية والحالة الثانية في تعذر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها في ظرف 03 ثلاثة أشهر، أخذ رأي المحكمة الدستورية في تمديد الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.<sup>(2)</sup>

(1) المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.


(2) المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص أنه قد تم توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية فقد تختص المحكمة الدستورية بوضع حد لأي تعارض لنص قانوني مع الدستور، وتنتقل هذه الرقابة إلى رقابة على الأوامر والمعاهدات والتنظيمات والقوانين، كما يلعب الإخطار دوراً كبيراً في تحريك عمل هذه المؤسسة الدستورية، فهي بذلك تمارس مهامها الدائمة.

ويعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية جديدة من اختصاصات المحكمة الدستورية وتختص كذلك باختصاص استشاري، حيث تقوم بها من أجل استمرار عمل مؤسسات الدولة خاصة في الحالات الاستثنائية.

وتختص المحكمة الدستورية بنزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، فهي تلعب دوراً فعالاً في مراقبة العمليات الانتخابية، وهذا ما يعرف بالاختصاصات الوقتية للمحكمة الدستورية.



# الخاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر،

نستخلص ما يلي:

أن المحكمة الدستورية هي من بين المؤسسات الدستورية التي تكرس دولة القانون في الجزائر، لذلك أدخل المشرع الجزائري إصلاحات من جانب التشكييلة، حيث أصبحت تقوم على أعضاء منتخبين ومعينين والجديد هو انتخاب ستة (06) من أعضائها من أساتذة القانون الدستوري، كما فرض المشرع على العضوية فيها شروطاً كالخبرة القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتكوين في القانون الدستوري والتي ستعكس بشكل إيجابي على أداء هذه المؤسسة الدستورية والمحكمة الدستورية تبدأ فعاليتها من خلال استقلاليتها لذلك نص الدستور على استقلالية أعضائها وتمتعهم بالحصانة وبذلك تعتبر ضماناً للقيام بمهامهم الدستورية على أكمل وجه، والتي ستجعل منها صمام أمان لبناء الدولة الجزائرية الجديدة التي تسير وفق القوانين والتنظيمات مما يحول دون تعطل مؤسسات الدولة أو الوقوع في أزمات سياسية.

كما نستخلص أنه قد تم تمديد رقابة المحكمة الدستورية إلى الفصل في دستورية المعاهدات الدولية الموقعة والقوانين والتنظيمات، كما تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن عن النتائج النهائية لهذه العمليات، وضماناً لحسن سير الهيئات أدرجت مادة جديدة تتيح لجهات الإخطار إمكانية الطلب الاستشاري من المحكمة الدستورية لغرض تسيير حكم أو عدة أحكام من الدستور أو تكييف وضعية معينة على ضوء التوجيهات الدستورية.

كما تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

## النتائج المتوصل إليها:

من بين النتائج إليها من خلال هذا الموضوع فإن المحكمة الدستورية تعد قفزة نوعية في القانون الدستوري الجزائري، فإلى جانب ضمان العدالة الدستورية، فتضع ضمن مهامها الركائز الصحيحة لممارسة الديمقراطية عبر ضمان استقرار التوازن بين السلطات وأكثر من ذلك فهي تضع ركائز دولة قوية بمؤسساتها، حيث يسترجع المواطن ثقته الكاملة فيها.


وكإجابة عن الإشكالية فإن المشرع الجزائري قد وفق في إنشاء هذه المؤسسة التي ستدفع بالجزائر إلى التقدم والتطور في إطار دولة القانون والسير الحسن في مؤسساتها الدستورية.

ولقد أحسن المشرع بدسترتها في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت مسمى المؤسسات الرقابية.

## التوصيات المقترحة:

بناءً على ما تم التوصل إليه ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات منها:

- ✓ فسخ المجال أمام أعضاء البرلمان لعضوية المحكمة الدستورية، وذلك لكي تظهر إرادة الشعب بطريقة غير مباشرة.
- ✓ تعزيز تشكيلة المحكمة الدستورية بالعنصر القضائي نظرا لطبيعة مهامها.
- ✓ تبسيط إجراء الإخطار لما له دور في تحريك عمل المحكمة الدستورية.



الملاحق



## قرارات

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 01/ق.م.د/دع د/ 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني  
عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 195 و 197 و 198 و 225  
منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في  
22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي  
يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة  
عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم  
مهنة المحاماة،

- وبموجب المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443  
الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 المتعلقة بقواعد عمل المحكمة

الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، والمتضمنة  
العمل بالبابين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد  
عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440  
الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم،

- وبناء على قرار الإحالة بعدم الدستورية من المحكمة  
العليا، المؤرخ في 28 مارس سنة 2021، تحت رقم الفهرس  
21/00003، والمسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري  
بتاريخ 8 أبريل سنة 2021 تحت رقم 2021/01 والمتعلق بدفع  
أثاره الأستاذ (ج. م. س) محام معتمد لدى المحكمة العليا  
ومجلس الدولة، في حق (ب. ع)، والذي يدعي فيه عدم دستورية  
المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام  
1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم  
مهنة المحاماة.

- وبناء على الإشعار المرسل إلى رئيس الجمهورية،  
والإشعار المرسل إلى رئيس مجلس الأمة، والإشعار المرسل  
إلى الوزير الأول بتاريخ 11 أبريل سنة 2021، وبناء على  
الإشعار المرسل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني  
بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2021،

## من حيث الموضوع :

- حيث أن الملاحظات المثارة من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وممثل الحكومة والنائب العام لدى مجلس قضاء سطيف وهيئة الدفاع والمطعون ضدهما والأطراف المتدخلين في الدفع وممثلين في الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ومنظمات المحامين المعنية، تصب كلها في دستورية المادة 24 (الفقرة الأخيرة) من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المذكورة أعلاه،

- حيث أن المادة 176 من الدستور تنص على ما يأتي : "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكّنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".

- حيث أن المادة 24 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 07-13 المذكورة أعلاه، تنص على أنه "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة".

- حيث سجلت المحكمة الدستورية أن لفظ "الحصانة" ورد ذكره واستخدامه في الملاحظات المقدمة من قبل بعض الأطراف، ومن منطلق حرصها الكبير على ضرورة احترام الدستور، والتقيّد التام باستخدام وتوظيف المصطلحات والألفاظ الواردة فيه دون محاولة تجاوزها أو تحميل الدستور أكثر مما يحتمل، وذلك خشية الخروج عن إطاره، فإن المحكمة الدستورية توضح وتذكر أن مفهوم الحصانة يتعلق أساساً وحصرًا بعضو البرلمان طبقاً للمادة 129 من الدستور وكذلك أعضاء المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 189 منه، وتأسيساً على ما تقدم ذكره وبيانه لا يجوز توظيف هذا المصطلح خارج الإطار الدستوري، لا سيما وأن المادة 176 من الدستور واضحة إذ استخدمت عبارات "الضمانات"، "الحماية"، "بكل حرية"، ولم يرد فيها إطلاقاً مصطلح "الحصانة".

- حيث أن الدفع المتعلق بعدم دستورية المادة 24 (الفقرة الأخيرة) بسبب مخالفتها لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور، إلا أن هذا المبدأ يتعلق أساساً بالمواطنين ممن هم في وضعيات متشابهة وفي مراكز قانونية واحدة، والخال أن القانون رقم 07-13 في نص مادته 24 (الفقرة الأخيرة) يمنع متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة، فإن ذلك لا يمثل أي مساس بالمبدأ المذكور،

- حيث أنه إذا كان للمشروع اختصاص توفير الضمانات القانونية المكترسة في الدستور في نص المادة 176 منه عند ممارسة المحامي لمهنته، وأن القانون رقم 07-13

- وبناء على الإشعار المرسل إلى النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف والطاعن (ب.ع)، والمطعون ضدهما (خ.ن) و(ب.ي) بتاريخ 11 أبريل سنة 2021،

- وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.م.د/ع 21/ المؤرخ في 5 غشت سنة 2021 والمتضمن تمديد أجل الفصل في ملف الدفع بعدم الدستورية الحالي لمدة أربعة (4) أشهر، ابتداءً من تاريخ 9 غشت سنة 2021 الذي تم تبليغه إلى السلطات والأطراف،

- وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر السيد بحري سعد الله،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة للسلطات والأطراف المذكورة أعلاه،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية في الجلسة العلنية بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2021،

## من حيث الإجراءات :

- حيث أن السيد (ب.ع) دفع بعدم دستورية المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، التي تنص في فقرتها الأخيرة على ما يأتي : "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"، وهي المادة التي اعتمدت عليها غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء سطيف في قرارها المؤرخ في 29 غشت سنة 2017 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة سطيف بتاريخ 28 يونيو سنة 2017 والمتضمن رفض إجراء التحقيق ضد المطعون ضده (ب.ي) وهو محامي المدعي عليها مدنيا (خ.ن)، وسبب تقديم شكوى ضده يعود إلى تحريره عريضة افتتاحية أمام قسم شؤون الأسرة لصالح موكلته (خ.ن) ضد زوجها (ب.ع)، التي تضمنت على حد قوله عبارات السب والقذف والمساس بالشرف والاعتبار الشخصي للمدعي مدنيا واصفة إياه "بالشاذ".

- حيث وبعد الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف، دفع الطاعن بعدم دستورية المادة 24 (الفقرة الأخيرة) من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحكمة العليا، بموجب عريضة منفصلة مؤرخة في 15 مارس سنة 2021، بواسطة محاميه الأستاذ (ج.م.س)، كون المادة 24 من القانون المثار بصدده الدفع، تنتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، لا سيما المادتان 37 و47 منه، حيث تنص الأولى على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وتنص الثانية على أن "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه".

- وعليه، فإن المشرع بنصه على الحماية القانونية للمحامي أثناء ممارسة مهنته ومرافعته في الجلسة، وممارسة حق الدفاع بكل حرية في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، يكون قد مارس اختصاصاته الدستورية، وكسرت الضمانات القانونية التي وردت في نص المادة 176 من الدستور، ومن ثم فإن النص المذكور أعلاه لم ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، الأمر الذي يتعين معه التصريح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

#### وعليه، تقرر المحكمة ما يأتي :

**أولاً :** تصرّح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

**ثانياً :** يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

**ثالثاً :** يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

#### رئيس المحكمة الدستورية

##### عمر بلحاج

ليلي عسلاوي، عضواً،

بحري سعد الله، عضواً،

مصباح مناس، عضواً،

جيلالي ميلودي، عضواً،

أمال الدين بولنوار، عضواً،

فتيحة بن عيو، عضواً،

عبد الوهاب خريف، عضواً،

عباس عمار، عضواً،

عبد الحفيظ أوسوكين، عضواً،

عمار بوضياف، عضواً،

محمد بوطرفاس، عضواً.

المذكور أعلاه نص على هذه الضمانات القانونية، ومنها نص المادة 24 (الفقرة الأخيرة)، فإنّه يعود للمحكمة الدستورية وحدها اختصاص رقابة مدى دستورية هذه الضمانات،

- حيث أن الحق في الدفاع ثابت بموجب المادة 175 من الدستور التي جاء فيها "حق الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"،

- حيث أن حق الدفاع يعدّ من أهم الحقوق الواردة في الدستور وهذا لارتباطه وتكامله مع منظومة الحقوق الأخرى المقررة لصالح الإنسان والمواطن، كما يعدّ من جهة أخرى ضماناً أساسية لحسن سير العدالة وأصول ومقتضيات المحاكمة العادلة، ولذلك وردت هذه الضمانة في صكوك دولية كثيرة :

\* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 11 منه الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963،

\* العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادة 14-3 (د) منه، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989،

\* الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما المادة 7 منه، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987،

\* الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 16 منه، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006،

- حيث أن الاستفادة المحامي من الحماية القانونية لممارسته حق الدفاع المضمون دستورياً بكل حرية، حتى يكون في منأى عن كل أشكال الضغوط طبقاً للمادة 24 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 07-13 المذكور أعلاه، يعتبر من متطلبات المحاكمة العادلة بصفته محامياً، ولا تمنحه أي مركز تمييزي بصفته الشخصية مما لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكسّر في المادة 37 من الدستور، ما دام أن المحامي يقوم بذلك في إطار الدستور والقانون وبمناسبة ممارسته لمهنته،

- حيث أن الضمانات القانونية التي يستفيد منها المحامي أثناء أداء مهامه طبقاً لنص المادة 24 (الفقرة الأخيرة) المذكورة أعلاه، تمكنه من ممارسة حق الدفاع المضمون دستورياً بكل حرية والحماية من كل أشكال الضغوط، وذلك لا يتعارض مع الحق في حماية الحياة الخاصة والشرف المكفولة بموجب المادة 47 من الدستور، طالما أن المحامي يقوم بمهامه بالقدر الذي تستلزمه متطلبات الدفاع في إطار الدستور والقانون،

## قرار رقم 02 /ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 165 (الفقرة الأخيرة) و 178 و 195 و 197 (الفقرة الأولى) و 198 (الفقرة الأخيرة) و 225 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،
- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- و بمقتضى المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 المتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، والمتضمنة العمل بالبايبن الثاني والثالث من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم،
- وبناء على قرار الإحالة من المحكمة العليا المؤرخ في 26 أبريل سنة 2021، رقم الفهرس 00006/21، والمسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 5 مايو سنة 2021 تحت رقم 02/2021 والمتعلق بدفع أثاره الأستاذ (ب. م. ص) المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حق المستثمرة الفلاحية الفردية، ممثلة برئيسها (ن. ح) والذي يدعي فيه عدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور أعلاه،
- وبناء على الإشعار المرسل إلى رئيس الجمهورية، والإشعار المرسل إلى رئيس مجلس الأمة، والإشعار المرسل إلى الوزير الأول بتاريخ 6 مايو سنة 2021، والإشعار المرسل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2021،
- وبناء على الإشعار المرسل إلى المدعو (ن. ح) المستأنف، والمدعو (ك. م) المستأنف عليه، وإلى المحضر القضائي (م. ر)، مرفوقاً بمذكرة الدفع، عن طريق النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 6 مايو سنة 2021 الذي أبلغهم بواسطة المحضر القضائي (ق. ع) بتاريخ 19 مايو سنة 2021،
- وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق. م د/د ع د/21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 والمتضمن تمديد أجل الفصل في الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 633 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لمدة أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ 6 سبتمبر سنة 2021،
- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة للسلطات والأطراف المذكورة أعلاه،
- وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر السيد مصباح مناس،
- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية في الجلسة العلنية بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2021،

### من حيث الإجراءات :

- حيث أن المدعو (ن. ح) ممثل المستثمرة الفلاحية الفردية، دفع بواسطة محاميه الأستاذ (ب. م. ص) بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إثر تبليغها بالقرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة، الغرفة العقارية، بتاريخ 20 مايو سنة 2020، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بإلزامها وكل من يحل محلها بالخروج من الجزء المساحي الذي تم طرد المدعى عليه في الدفع المدعو (ك. م) منه، مع إلزامها بأن تدفع له مبلغ 1.354.680 د.ج.
- وحيث رفع محامي المدعية دعوى أمام محكمة الحروش القسم الاستعجالي، ضد خصمها وبحضور المحضر القضائي (م. ر)، انتهت بصدر أمر غيابي بتاريخ 8 فبراير سنة 2021 للمدعى عليه، وحضوري اعتباري للمحضر القضائي، وهو الأمر غير القابل لأي طعن، القاضي برفض طلبها

الرامي لوقف تنفيذ القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 2020 مع الأمر بمواصلة تنفيذه.

– وحيث أن مذكرة الدفع بعدم الدستورية جاء فيها أن المدعية قامت بتاريخ 8 فبراير سنة 2021 باستئناف الأمر الصادر عن محكمة الحروش أمام مجلس قضاء سكيكدة، الغرفة الاستعجالية، وأودعت مذكرة دفع مكتوبة ومنفصلة بواسطة دفاعها بتاريخ 7 مارس سنة 2021، ملتزمة إرجاء الفصل في القضية وإحالة الدفع إلى المحكمة العليا، مثيرة عدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتعارضها مع أحكام المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، موضحة أن الفقرة الأولى من المادة 633 تمس بحق التقاضي على درجتين، والحق في نظر الدعوى من جهة قضائية أعلى، وعلى أن دعوى إشكالات التنفيذ بالرغم من أنها لا تمس بأصل الحق وتهدف لإصدار أوامر وقتية، لكن في بعض الحالات يترتب عن الاستمرار في التنفيذ نتائج لا يمكن تداركها في المستقبل.

– وحيث أنه بتاريخ 14 مارس سنة 2021، أصدرت الغرفة الاستعجالية بمجلس قضاء سكيكدة قرارا بإرسال الدفع بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) المشار إليها أعلاه، مرفقة بعرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا، مع إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية توصل مجلس القضاء بقرار المحكمة العليا أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه.

– وحيث أن المحكمة العليا بعد دراسة الملف أصدرت قرارا بتاريخ 26 أبريل سنة 2021، تحت رقم 00006/21، قضى بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري.

– وحيث أن الملاحظات المكتوبة الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، انصبت حول دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) المشار إليها أعلاه، لعدم تعارضها مع أحكام المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

– وحيث أن الملاحظات المكتوبة للمدعو (ن. ح) ممثل المستثمرة الفلاحية الفردية المدعية في الدفع تضمنت أن بقاء المادة 633 (الفقرة الأولى) سارية المفعول رغم عدم مطابقتها للدستور، فيه مساس بحق المتقاضين في التقاضي على درجتين والحق في نظر الدعوى من جهة قضائية أعلى، وأبرز أن دعوى الإشكالات في التنفيذ لا تمس بأصل الحق وتهدف إلى إصدار أوامر مؤقتة، إلا أن الاستمرار في بعض الأحيان في التنفيذ يترتب عليه نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا، لذلك فهو يلتمس التصريح بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### من حيث الموضوع :

– حيث أن المادة 633 (الفقرة الأولى) المشار إليها أعلاه، تنص على: “يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر غير قابل لأي طعن”.

– وحيث أن المؤسس الدستوري أقر حق التقاضي على درجتين في المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور التي تنص على: “يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه”.

– وحيث أنه إذا كان من اختصاص المشرع تحديد شروط وإجراءات هذا المبدأ، فإنه يعود للمحكمة الدستورية وحدها تقدير مدى دستوريته والتأكد من عدم مساسها بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

– وحيث أن المؤسس الدستوري، حين نص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين، فإنه يقصد بذلك إلزام المشرع بضمان ممارسة هذا الحق ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه، دون أن فرغه تلك الشروط والإجراءات من جوهره، ولا أن تقيد أو تستثني أحدا عند ممارستها.

– وحيث أنه، ولئن كان قد سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم 01 / ق.م د ادع د / 21 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021، التصريح بعدم دستورية المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤسسا قراره على مقتضيات المادة 165 من الدستور (الفقرة الأخيرة)، فإن المحكمة الدستورية، ومن منطلق اختصاصها الدستوري المتمثل في ضمان احترام الدستور طبقا للمادة 185 منه، تتمسك بحماية المادة المذكورة بما تحمله من ضمانة دستورية أسست ولأول مرة في تاريخ الجمهورية الجزائرية مبدأ التقاضي على درجتين لحماية الحقوق المتقاضين، وتأمين وصونا لقواعد المحاكمة العادلة.

– وحيث أن المحكمة الدستورية توضح أن ثمة اختلافا قائما وبين وجوهريا فيما خص موضوع الدفع ومجاله بين السابق ودفع الحال، فالقرار السابق المبين أعلاه يتعلق بدعوى موضوعية تمس أساسا بأصل الحق، ولها بالغ التأثير على المراكز القانونية للمتقاضين، ومن ثم تعين طبقا للمادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور أن يفتح الحكم التشريعي ترتيبا على ذلك السبيل أمام المتقاضين بما يمكنهم من التقاضي على درجتين حماية وصونا للحقوق والحريات، بينما دفع الحال يتعلق بطلب وقف التنفيذ بما يؤكد الصبغة النهائية للحكم القضائي المنار بصدده الإشكال في التنفيذ، وسبق استفادة المتقاضين من ضمانة التقاضي على درجتين دون أي حجب أو حرمان، وهو ما يؤدي إلى نتيجة مفادها انسجام مضمون المادة 633 (الفقرة الأولى) موضوع الدفع مع مقتضيات المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور نصا وروحا.

- وحيث أنه في دفع الحال تفيد المحكمة الدستورية وتذكر أن ديباجة الدستور وهي جزء لا يتجزأ منه، ورد فيها : "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، وانطلاقا مما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن الحكم الوارد في المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-08 جاء مكرسا للأحكام المقررة في الصك المذكور.

- وحيث أنه وإعمالا بهذه الأحكام، فإن كل طرف في الخصومة استفاد من حقه الدستوري في التقاضي على درجتين قبل إضفاء الطابع النهائي على الحكم، ومن ثم فإن الادعاء بمخالفة المادة 633 (الفقرة الأولى) لمقتضيات المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور ادعاء غير وجيه لما ينطوي عليه من مبالغة في تفسير الحكم التشريعي على نحو يبتعد عن أحكام الدستور.

- وحيث أن تفسير الأحكام التشريعية يفرض التقيد التام بمجموع الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحكم التشريعي، من بينها في قضية الحال أحكام المادة 178 من الدستور والتي تنص على أن "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء. ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها". ومن هذا الحكم يتبين بوضوح أن المؤسس الدستوري، وإن كفل ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري طبقا للمادة 166 من الدستور فإنه وقبل مرحلة التنفيذ، كفل أيضا للمتقاضين طبقا للمادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، مبدأ التقاضي على درجتين إرساء لقواعد المحاكمة العادلة وإنصافا للمتقاضين وتكريسا لحق الدفاع. وبالنتيجة تؤكد المحكمة الدستورية تطابق الحكم التشريعي موضوع الدفع، مع المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

- وحيث من الثابت أن المادة 633 (الفقرة الأولى) المشار إليها أعلاه، لا تتضمن ما يفيد المساس بالحق في التقاضي على درجتين، وأن دعاوى الإشكال في التنفيذ لا تمس بأصل الحق الذي فصل فيه نهائيا واستنفذت فيه درجات التقاضي.

وعليه، تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

**أولا :** تصرح بدستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثانيا :** يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

**ثالثا :** يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلسيتها المنعقدتين بتاريخ 26 و30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول و5 ديسمبر سنة 2021.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلى عسلاوي، عضوا،

بحري سعد الله، عضو،

مصباح مناس، عضوا،

جيلالي ميلودي، عضوا،

أمال الدين بو لنوار، عضوا،

فتيحة بن عبو، عضوا،

عبد الوهاب خريف، عضوا،

عباس عمار، عضوا،

عبد الحفيظ أوسوكين، عضوا،

عمار بوضياف، عضوا،

محمد بوطرفاس، عضوا.

## قرار رقم 03 /ق.م د/د ع 21/ مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 165 (الفقرة الأخيرة) و 178 و 195 و 197 (الفقرة الأولى) و 198 (الفقرة الأخيرة) و 225 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،
- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 والمتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، والمتضمنة العمل بالبايبن الثاني والثالث من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم،
- وبناء على قرار الإحالة الصادر من المحكمة العليا، المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2021، تحت رقم الفهرس 00007/21 والمسجل بكتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2021، تحت رقم 03/2021، والمتعلق بدفع أثاره المدعو (غ. س) بواسطة الأستاذ (ب. أ) المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، يدعي فيه عدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبناء على القرار الصادر عن المحكمة الدستورية تحت رقم 02 /ق.م د/د ع 21/ المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبناء على الإشعار المرسل إلى رئيس الجمهورية، والإشعار المرسل إلى رئيس مجلس الأمة، والإشعار المرسل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والإشعار المرسل إلى الوزير الأول، بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2021،
- وبناء على الإشعار المرسل إلى النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو، والإشعار المرسل إلى الطاعن المدعو (غ. س)، والمطعون ضده المدعو (م. أ) بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2021.
- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة للسلطات والأطراف المذكورة أعلاه،
- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر السيد مصباح مناس،

### من حيث الإجراءات :

- حيث أن السيد (غ. س) مثير الدفع كان مستأجرا لمحل تجاري بشارع الإخوة بلحسين، ببلدية وولاية تيزي وزو، من قبل المؤجر (م. أ) الذي ينوب عنه شقيقه (م. م) بعقد إيجار توثيقي، ورغبة من المؤجر في إنهاء عقد الإيجار، وجه تنبيهها للمستأجر بإخلاء المحل مع الإعلان عن رغبته في دفع التعويض، فصدر حكم قبل الفصل في الموضوع عن محكمة تيزي وزو، قضي بتعيين الخبير (أ. ف) لتقدير تعويض الاستحقاق، وعينت المحكمة بموجب حكمها، الخبير (ع. ز) للقيام بنفس المهام، وعليه تم الفصل في ملكية المحل التجاري موضوع النزاع برفض الدعوى لعدم التأسيس بموجب الحكم الصادر في 4 يوليو سنة 2018 والمؤيد بالقرار الصادر في 25 نوفمبر سنة 2018.
- وحيث أنه على إثر إعادة السير في الدعوى من قبل المؤجر، صدر حكم بتاريخ 29 مايو سنة 2019، قضى باستبعاد تقرير الخبرة الأولى والمصادقة على الخبرة الثانية، وبالنتيجة، إلزام المستأجر بإخلاء المحل، وإلزام المؤجر (م. م) بمنحه تعويض الاستحقاق الذي حدده الخبير الثاني.
- وحيث أنه وأثناء مباشرة إجراءات التنفيذ من طرف المحضرة القضائية (ت. ك)، اعترضها شقيق المستأجر المدعو (غ. م) الذي صرح أنه هو شاغل المحل ويزاول فيه نشاط تجارية وليس أخوه، وعلى إثر ذلك، حررت المحضرة محضر إشكال في التنفيذ أين صدر على إثره أمر استعجالي

بتاريخ 24 مارس سنة 2021 يقضي بمواصلة تنفيذ السند التنفيذي المتمثل في الحكم النهائي الصادر عن القسم التجاري والبحري.

– وحيث أنه وعلى إثر الطعن في هذا الحكم عن طريق الاستئناف، أثار المدعي بواسطة محاميه الأستاذ (ب. أ) دفعا بمذكرة مكتوبة ومنفصلة بتاريخ 5 أبريل سنة 2021 يتعلق بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤسسا دفعه على تعارضها مع نص المادة 165 (الفقرة الأخيرة من الدستور، وتحريمه من حقه في التقاضي على درجتين، ويكون بذلك قد حرم من حق مكزس دستوريا.

– وحيث أن المحكمة العليا، بعد دراسة الملف، أصدرت قرارا بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2021، تحت رقم الفهرس 00007/21، قضى بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري.

– وحيث أن الملاحظات المكتوبة الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول والنائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو، تصب في مجملها في دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### من حيث الموضوع :

– حيث أنه بناء على المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 المتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية والمتضمنة العمل بالبابين الثاني والثالث من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم، الذي تنص المادة 29 مكرر منه، على أنه “إذا سجل المجلس الدستوري قبل الفصل في الدفع بعدم الدستورية أكثر من قرار إحالة يتعلق بالحكم التشريعي نفسه، فإنه يفصل في موضوع الدفع الأول المعروض عليه للنظر فيه ويفصل في الدفوع اللاحقة المثارة بشأن الحكم التشريعي نفسه بقرارات سبق الفصل”.

– وحيث أن المحكمة الدستورية سبق لها الفصل بدستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب قرارها رقم 02/ق.م.د/دع 21 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، ومن ثم يتعين التصريح بسبق الفصل.

وعليه، تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

**أولا :** التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب قرارها رقم 02/ق.م.د/دع 21 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021.

**ثانيا :** يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

**ثالثا :** يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلسيتها المنعقدتين بتاريخ 26 و30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول و5 ديسمبر سنة 2021.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلي عسلاوي، عضوا،

بحري سعد الله، عضو،

مصباح مناس، عضوا،

جيلالي ميلودي، عضوا،

أمال الدين بو لنوار، عضوا،

فتيحة بن عبو، عضوا،


عبد الوهاب خريف، عضوا،

عباس عمار، عضوا،

عبد الحفيظ أوسوكين، عضوا،

عمار بوضياف، عضوا،

محمد بو طرفاس، عضوا.



قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد الوافي و بوكر إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
2. رائد صالح قنديل، الرقابة علة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
3. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
4. ساجر ناصر محمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتاب العالمية، بيروت، 2005.
5. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
6. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

#### ثانيا/ الرسائل الجامعية:

1. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

#### ثالثا/ المقالات العلمية:

1. أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر الشروط، مجلد 06، العدد 01، تاريخ النشر 2021/06/28.
2. أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، مجلد 05 العدد 04، 2020.

3. أحسن غربي، المحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الشاملة للحقوق، سكيكدة، 2020.

4. حنان ميساوي، مقال حول الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الثورية، المركز الجامعي معنية، تاريخ النشر 2022/01/15.

5. لخميسي بوقطوف وحسين كورداس، رقابة المحكمة الدستورية لصحة عمليات التصويت في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، 2021.

6. سالم عبد السالم بن دراج إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09، لبنان، 2016.

7. صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية (قراءة تحليلية) ، في القانون العضوي 18-16، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33 الجزء الأول مارس 2019،

8. الطاهر غيلاني وأسماء حقااص، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين (المحكمة الدستورية نموذجاً) ، مجلة العلوم الحقوق والعلوم القانونية السياسية، خنشلة، المجلد 08 العدد 10، 2021.

9. عباس عمار، المجلس الدستوري وضمان سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الأول، الجزائر، د س ط.

10. محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 02، الجزائر، 2020.

11. مولاي إبراهيم، الراعي اللعيد، المحكمة الدستور في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، محكمة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 01، العدد 03، 2021.

12. وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الإستقلالية والتبعية في ظل

التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 جوان 2019.

رابعاً/المجلات:

1. رحاب شادية، عضو المجلس الدستوري، اختصاص المحكمة الدستورية في

المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021.

خامساً/النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

- دستور 1963.

- دستور 1976.

- دستور 1989.

- دستور 1996.

- التعديل الدستوري 2016.

- التعديل الدستوري 2020.

ب. التشريعات:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 عام 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008،

يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة

2008.

- القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر


ج ج، العدد 54 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018.

- 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد

17 المؤرخ في 10 مارس 2021.

ج. التنظيمات:

- المرسوم الرئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المؤرخ في 08 مارس 2022، ج ر ج ج، العدد 17، صادرة في 10 مارس 2022.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل لمداولة صادرة عن المجلس الدستوري المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 والمتمم بالنظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.



فهرس الموضوعات



- 1.....مقدمة
- 5.....الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية
- 6.....المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
- 6.....المطلب الأول: مبررات إحداث المحكمة الدستورية
- 6.....الفرع الأول: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
- 9.....الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر
- 10.....المطلب الثاني: التعريف بالمحكمة الدستورية وتبيان أهميتها
- 11.....الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الدستورية
- 12.....الفرع الثاني: أهمية المحكمة الدستورية
- 15.....المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر
- 15.....المطلب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية
- 15.....الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
- 18.....الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
- 22.....المطلب الثاني: هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية
- 23.....الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية
- 26.....الفرع الثاني: إجراءات عمل المحكمة الدستورية
- 29.....الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
- 30.....المبحث الأول: الاختصاصات الدائمة للمحكمة الدستورية
- 30.....المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين وأنواع الرقابة الدستورية

30.....	الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين:
31.....	الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدستورية.
34.....	المطلب الثاني: الإخطار والدفع بعدم دستورية.
34.....	الفرع الأول: الإخطار في المحكمة الدستورية الجزائرية
43.....	الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية.
46.....	المبحث الثاني: الإختصاصات الوقتية للمحكمة الدستورية الجزائية.
46.....	المطلب الأول: إختصاصات المحكمة الدستورية في الإنتخابات.
46.....	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع.
49.....	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.
56.....	المطلب الثاني: الإختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية.
56.....	الفرع الأول: الإختصاص الاستشاري الوجوبي للمحكمة الدستورية.
59.....	الفرع الثاني: الإختصاصات الإستشارية في الحالات الاستثنائية.
63.....	الخاتمة.
-.....	الملاحق.
65.....	قائمة المصادر والمراجع
69.....	فهرس الموضوعات.

## ملخص البحث:

تعتبر المحكمة الدستورية من الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 فهي تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات العمومية في الدولة، فلقد احتفظ المؤسس الدستوري ببعض خصائص المجلس الدستوري، ضمن المحكمة الدستورية وفي الوقت ذاته ميّزها بالعديد من الخصائص، خاصّةً من الناحية الوظيفية والعضوية، حيث تعتبر هذه الإصلاحات من ضمن إصلاح نظام الرقابة الدستورية من أجل إحداث رقابة فعالة تجعل من المواطن يسترجع ثقته في مؤسسات الدولة وتدفع بعجلة الحقوق والحريات إلى مستويات أعلى.

### **Summary:**

The Constitutional Court is one of the reforms of the Constitutional Amendment 2020, which is mandated to ensure respect for the Constitution and control the functioning of public institutions in the state. The constitutional founder has retained some of the characteristics of the Constitutional Council, within the Constitutional Court while at the same time distinguishing it from many characteristics, especially in terms of functionality and membership, as these reforms are part of the reform of the constitutional control system in order to create effective control that makes the citizen regain his confidence in state institutions and accelerate rights and freedoms to higher levels.